جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

عنوان المذكرة

حل المجلس الشعبي البلدي

مذكــرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماســتر أكاديمي حقوق

تخصص/ قانون إداري

إعــداد الطلـــبة

ـ حليمـــة العربـــي

ـ سعديـــة قرويلـــة

إشراف الأستـــاذ

د/ مولاي براهيم عبد الحكيم

الاسم واللقب	الرتبة	جامعة	الصفة
أ.د بن شهرة شـــول	أستاذ دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
أ. عبد الحكيم مولاي إبراهيم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. رابح نهايلـي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

2018ـــ 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا
يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

سورة المجادلة الآية رقْم 11.

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا نتقدم بالحمد واشكر لله تعالى على ما وهبنا إياه من العزم والمقدرة على كتابة هذا العمل.

نتقدم بالشكر الخاص والامتنان الخالص والتقدير الفائق، وأعمق معاني الثناء للدكتور"مولاي إبراهيم عبد الحكيم"لتفضله بالإشراف على هذا البحث، ولما بذله من جهد وصبر في تقويمه وتزويده بمصادره، وإغنائه بفيض معلوماته وإنارته بنصائحه وتوجيهاته السديدة، وإثرائه بآرائه العلمية القيمة التي أسهمت بشكل كبير في إتمام هذا البحث والذي كان خير عون لنا في إنجاز هذا العمل. فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا لأساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية الذين قدموا لنا كل المساعدات بنصائحهم وتوجيهاتهم فالشكر الجزيل لهم وجزاهم الله كل خير.

إهداء

أهدي تخرجي ، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

.... أبـي وأمــي...أطال الله في عمرهما

الى توئم روحي ورفيق دربي وسندي في الحياة زوجي الغـالي ....كريمــو

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

...أخواتي العزيزات وإخواني الأعزاء

إلى عمتي الوحيدة وأبنائها وكل من يحمل لقب العائلة ....العربي

إلى كل أفراد عائلة أهل زوجي ومن يحمل لقب .....بكراوي

الي من عشت معهم اعز الذكريات واحلي الأوقات

إلي كل أصدقائي وزملائي في الدفعة الجامعية 2019/2018

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل من المدير إلي عمال النظافة

بالمديرية المنتدبة للشباب والرياضة المنيعة

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود

وأخيرا انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعتا للسنين التي مضت

العربي حليمة

إهداء

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهما، إلى من حملتني ثم وضعتني ثم سقتني من نبع الحنان والعواطف.

إلى من نسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز ،إلى الذين لن أوفيهما حقهما مهما قلت فيهما والديا الغاليين رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

إل من قاسموني حلاوة الحياة ومرها ،وقدموا لي الدعم إخواني وأخواتي وكل العائلة الكريمة خاصة وإلى الصغيرة ملاك التي سهرت معي الليالي تؤانسني خلال إنجاز مذكرتي ،إلى كل الأصدقاء والزملاء الطلبة ،خاصة دفعة 2019 تخصص قانون إداري

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، وكل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد ،ولو بكلمة طيبة.

سعدية قرويلة

1- قائمة المختصرات

الكلمة	الاختصار
المجلس الشعبي البلدي	م.ش.ب
رئيس المجلس الشعبي البلدي	ر.م.ش.ب
القانون البلدي	ق.ب
الصفحة	ص
الصفحة والصفحة	ص.ص
الجريدة الرسمية	ج.ر

.

الملخـص

إن نص المادة 15 من قانون البلدية 10/11 بين أن للبلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .بالإضافة إلي إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية ، حيث يعبر م.ش.بالإطار الذي يعبر فيه الشخص عن الديمقراطية عن طريق عملية الانتخاب التي سير وفق معايير محددة. تسير أعماله وفق عدة دورات عاديه وأخري غير عادية وتكون علانية إلا في حالات الاستثناء المذكورة في المادة17 من قانون البلدية 10/11 .أما بالرجوع إلي قانون البلدية 10/11 نجد أن المجلس الشعبي البدي يمارس صلاحياته المبينة في المواد من107 إلى 124 من قانون البلدية 10/11.

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو المسير لشؤون البلدية ،بحيث ينصب عن طريق الوالي بعد إنقضاء15يوما التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات ، وتكون مختارا من القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات وهدا حسب نص المادة 65 من القانون 10،/11ومن تم فهو يمثل البلدية ،وكذلك ممثل للدولة فهو يكون ضابط للحالة المدنية والإدارية والشرطة القضائية وهدا حسب نصوص المواد من 85إلى95.أما حل المجلس الشعبي البلدي فانه نهاية تكون بطريقة طبيعية وهي انتهاء العهدة الانتخابية أو بطريقة غير عادية والمذكورة في المواد القانونية منها :انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف ،وعن الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين ،والاختلاف الخطير بين الأعضاء ،وضم بلديات لبعضها وتجزئتها .

الكلمات المفتاحية :

المجلس الشعبي البلدي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حل المجلس الشعبي البلدي.

Abstract

The content of the rule number 15 of the town-hall law 11/10 ,shows that the town-hall contrains a high preliminary department called the public town- hall council and a department of performace that provides servcesi in the town- hall, guided by the president of the town- hall in addition to the administration which thegeneral councilor of the town- hall guides anzd activates that is expressed in a democratic way by the election of its représentatives in limited and controlled ways ,The activitis are done through servral tours or periods normal or unnormal ways but in some critic or exception which ore defined in rule numer 17in the town-hall 11/10 .

when we go back to that ,the public town-hall council does its duties and acts from rule 107 to rule of the 124 of the town-hall law 11/10 concerining the president of the public the tow-hall council is the manager of all the town-hall services and activities who is oppinted by the state governor wali after 15days that follow the results of the elections and should be chosen from the list of the party that gains the majority of the voices and this regarding the rule nule 65of 11/10 law , from that he will represent the government as he will be the organizer and the administatin and the court polic"justice police" and this basing on the rules from 85to 95To make end to a public town-hall concil ,i twill be done in a normal way by the end of the period provided for each elected party by the law or in an abnormal way which was declared in the rules of the law such as : the diminishion of membersembers or to less the than the half ,the diminissing of all the members of the public town-hall council, the dangerous conflict
between the member or unitngsom town-hall or separating them illegally.

key words:

Municipal People 's Council, President of the People' s Municipal Council, dissolved the Municipal People 's Assembly.

مقدمـــة

مقدمـــة :

سعت الدولة والمجتمعات إلى تحقيق الديمقراطية ليس لأنها غاية في حد ذاتها ,وإنما لأنها أداة يمكن من خلالها بناء مؤسسات جيدة للمجتمع وتسعي كذلك إلى ضبط علاقاتها على نهج الشرعية القائمة أساسها على رضي الشعب ,حيث تعد اللامركزية الإدارية من أساليب الإدارة التي تتبعها الدولة في مباشرة وظائفها الإدارة وتقوم كذلك على أسلوب في تنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية ،وتوزيع الصلاحيات بينها ،وبين جهات مصلحيه أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية.[1]

حيث اعتمـدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية، ويقصد بها "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة".[2]

من مزايا اللامركزية الإدارية انها ضرورة من ضروريات العصر الحديث ،لأن المواطن في الوقت المعاصر يريد المشاركة في إدارة شؤونه المحلية ،وكذلك تعتبر مدرسة لتعلم الديمقراطية ،وتحمل المسؤوليات بالنسبة للمنتخبين المحليين ،ومن جهة أخرى فهي تعتبر مدرسة تمكن المواطن من التدريب على تسيير الشؤون العمومية واكتساب تجارب مفيدة من خلال الاحتكاك بالحقائق اليومية .

للامركزية تجعل تسيير المصالح المحلية مطابقة لاهتمامات المواطنين، لأن المنتخبين المحليين هم الذين يعلمون علما كبيرا لحاجيات إقليمهم، أكثر من الموظف الحكومي الممثل للسلطة المركزية.[3]

حيث حظي هدا النظام الإداري بأهمية بالغة في القانون الإداري ،والدستوري في أن واحد ،فهذا التنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة ،ونظرا للأهمية البالغة للجماعات المحلية ـ البلدية ـ و التي تعد الخلية الأساسية والأولى للجماعات المحلية ،وقد عمل المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة لها تماشيا مع ما يخدم الظروف السياسية ،والاجتماعية المختلفة للبلاد ،حيث كان أول قانون خاص بها هو الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، المتعلق بالبلدية وبعدها جاء القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990

[1] ـ نابي عبد الجبار ،الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،سعيدة ،سنة 2015.1436،2016/1437،ص4.

[2] ـ عبد الكريم مسعودي ،تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ،جامعة آبي بكر بلقايد ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تلمسان ،سنة 2013/2012 ،ص26.

[3] ـ طالبي يمينة،الدور التنموي للجماعات المحلية ،دراسة حالة ولاية البيض ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،جامعة سعيدة سنة 2016/2015،ص11.

المتعلق كذلك بقانون البلدية الذي قام بإلغاء نظام الحزب الواحد ،واعتمد على نظام التعددية الحزبية ،وبعدها جاء القانون 10/11 المؤرخ في 9ماي 2011 وعلى هدا الأساس، عرف المشرع الجزائري البلدية بداية من القانون رقم 24/67 المتعلق بالبلدية على انه

"هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ".[1] وكذلك في المادة الأولى من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية على أنها

" الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." وكرس هدا القانون مبدأ الديمقراطي للإدارة المحلية في البلدية.[2]

أما القانون الجديد 10/11المتعلق بالبلدية في المادة الأولى على أنها "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وتحدث بموجب القانون" كما أضاف في مادته الثانية إن "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار المواطن في الشؤون العمومية"

حيث أن البلدية تتمتع بخصائص متعددة تتمثل في

1 ـ أنها وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية ،وليست مؤسسة لامركزية فنية أو موضوعية ،كما

2 ـ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

3 ـ كما يعتبر نظامها تجسيدا للامركزية الإدارية المطلقة ، يعتمد على الانتخاب العام والمباشر في اختيار جميع الأعضاء ها ،وهيئاتها.

4 ـ حيت تخضع إلى نظام الوصاية السياسية والإدارية ، وذلك من خلال جميع المهام ،والوظائف التي خولت لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية، والإدارية ، والاجتماعية ، والاقتصادية للدولة.

5 ـ تتمتع بأهلية قانونية لاكتساب الحقوق ،وتحمل الالتزامات.

على هدا الأساس ، فإن البحث عن مدى تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي يجب علينا دراسة المجلس الشعبي البلـدي ،ويجب أن يكون هدا المجلس أداة لتجسيد الديمقراطيـة في المستوى المحلي وكذلك من يجب أن

[1] ـ عبد الحليم تينـة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة بسكرة، سنة 2014/2013،ص10.

[2] ـ كمال جعلاب ،الإدارية المحلية وتطبيقاتها ،الجزائر ، بريطانيا ،فرنسا،دار هومة، الجزائر ،ط/الأولى ، سنة 2017، ص95.

يكون ممثلا حقيقيا للمواطنين ،وان يعمل وفق لمبـادئ الديمقراطيـة ،وان يملك صلاحيات فعلية لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالشـؤون المحليـة.

من خلال ما تم التطرق له يتبين لنا أن البلدية تقوم على (هيئة التداول ، وهيئة التنفيذ ،والهيكل الإداري) ولكل منها صلاحيات تقوم بها حددتها القوانين ،والأنظمة المعمول بهما.[1]

فباعتبار البلدية كجماعة إقليمية محليـة فان علاقتها تبقي قائمة بينها وبين السلطة المركزية عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصاية التي تمارسها الجهات المركزية على الجماعات المحلية ،وهدا لضمان السير الحسن للوظيفة الإداريـة من جهة ،ولاعتبارات المحافظة على كيان الدولة من جهة أخرى ،وطبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية فان هده الرقابة الإدارية (الوصائية) تنصب علي ما يلي :

- أعضاء المجلس الشعبي البلـدي.
- على أعمال البلديـة وتصرفاتهـا.
- على المجلس الشعبي البلدي كهيئة .

ولعل من أهم واخطر هده الصور هي الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئـة ،وهدا من خلال حله وتجريـد أعضاءه من الصفة التي يحملونها .

وهدا النوع من الرقابة (الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي) هو موضوع هدا البحث

أهميـــة الدارســـة لهدا الموضوع فإنها تكمن في معرفة نظام هيئات البلدية وكيفية تسيير كل منها ، كما تكمن في الأهمية البالغة التي إكتستها القوانين من خلال الإصلاحات، وتعديلات التي تعلقت بقانون البلدية ابتداء من الأمر 24/67 ، ومنها مرورا بالقانون 08/90 وصولا إلى القانون 10/11 المتعلق بالبلدية فان معالجته

(حل المجلس الشعبي البلدي) ضمن إطار عام يندرج في معالجة الحالات التي يتم فيها حل المجلس الشعبي البلدي وإجراءات حله من خلال اقتصارنا على دراسة القانون 08/90 ، والقانون 10/11المتعلقان بالبلدية.

إن سبب اختيار هدا الموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية أو شخصية ، أو إلى أسباب موضوعية نذكر منها:

1ـ الأسباب الذاتية تتمثل في :

*كوننا متحمسين على دارسـة هدا النوع من المواضـيع.

[1]ـ عبد الوهاب بن بوضياف ،معالم تسيير شؤون البلدية ،دار الهدى،ب س ن، ص10.

*التطلع ومعرفة آخر التعديلات التي جاءت بها القوانين في هدا المجال (حل المجالس الشعبية البلدية).

* تزويد المكتبة الجزائرية بهده الدراسة ـ موضوع حل المجلس الشعبي البلدي ـ

*رغبـة منا في التعرف على هـدا الجهـاز (المجلس الشعبي البلدي) والإلمام بما يحمل من دلالات.

*وكذلك حرصنا على التعرف أكثر على كيفية حل هدا المجلس والطرق المتبعة لعملية حله.

*ما نشاهده من كثرة تفشي هده الظاهرة (حل المجالس الشعبية)عبر مختلف بلديات الجزائر.

2 ـ **الأسباب الموضوعية تتمثل في** :

*الدور الذي تلعبـه المجالس الشعبية البلدية في تلبية حاجيات المجتمع المحلي .

*معرفة والبحث عن كيفية انتخاب هدا المجلس.

* البحث عن تبيان صلاحيات كل هيئة من هيئات البلدية .

* البحث عن الأهمية البالغة التي تكتسي هـذه المجالس لأن معظم المواطنين يجهلون أهميـة هذه المجالس .

والهـدف من دراسة هدا الموضوع يتجلى في توضيح مفهوم الحل وما يحمله من أهمية، و تناولنا لكيفية حل المجلس الشعبي البلدي وما يحمله من أهمية، والوصول

إلى الآثار المترتبة عن هدا الحل، ومحاولتنا لإيجاد حلول لما يطرأ من إشكال يعيق السير الحسن للمواطنين.

أما عن **الدارسـات السابقـة** التي أثارت بحثنا هذا:

أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بلمهيدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية أم لبواقي ، لسنة 2009/2008 فقد تضمنته بشكل عام أما نحن فقد خصصنا حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانونين 08/90 والقانون10/11 .

كذلك حملات حاج ،حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، سعيدة ،لسنة 2018/2017 ،فقد تضمن هو الأخر هدا الموضوع بشكل عام بدا من حله في ظل الأحادية الحزبية ،وصولا إلي التعددية الحزبية.

أما **الصعوبـات** التي واجهتنا من خلال دارسة هدا الموضوع هو:

الشمولية لهدا الموضوع وندرة المراجع التي تتناول هدا الجانب من الدراسة (حل المجلس الشعبي البلدي).رغم وجود المذكرات لهدا الموضوع إلا انه يحتوي على قدر قليل من المعلومات عن حل المجالس الشعبية البلدية، ندرة المراجع في الجامعة مما تطلب منا التنقل خارج الولاية للبحث أكثر هدا الموضوع.

آما **نطاق الدارسة** فقد تناولنا في هده الدراسة موضوع المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 والقانون 10/11 المتعلق البلدية .

تكون **إشكاليـة البحث كالتالي** :

ما هي حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 والقانون 10/11 ؟

خلال البحث في هده الإشكالية تندرج لنا مجموعة من الإشكاليات الفرعية التالية:

ـ ما هي هيئات البلدية ؟

ـ فيما تتمثل صلاحيات كل هيئة ؟

ـ ما هي حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 ، والقانون 10/11 ومدي تأثر المجالس الشعبية؟ما هي الآليات القانونية للحد من هده الظاهرة (حل المجالس الشعبية البلدية)؟

لدراسة هدا الموضوع **اتبعنا المنهج** التحليلي وهدا من اجل تحليل مضمون قانون البلدية الجديد ودارسة مواده التي تضمنها ،كما اعتمدنا على أسلوب المقارنة كلما دعت الحاجة وهدا من خلال ما تناولناه في حل المجلس الشعبي البلدي في القانون 08/90 والقانون 10/11 .بالإضافة إلى الأسلوب الوصفي .

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة الثنائية التالية:

الفصـل الأول:هيئات البلدية وصلاحياتها.

- المبحث الأول :هيئات البلدية .
  - المطلب الأول:المجلس الشعبي البلدي .
  - المطلب الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المبحث الثاني :صلاحيات هيئات البلدية.

- المطلب الأول :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
- المطلب الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفصل الثاني :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 والقانون 10/11 .

- المبحث الأول :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90.
- المطلب الأول :حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل 08/90.
- المطلب الثاني :إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في القانون 08/90 وأثاره.
- المبحث الثاني :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 .
- المطلب الأول :حالات حل المجلس الشعبي البلدي وأثـــاره.
- المطلب الثاني :حالات الانسداد ،وأثارها على المجالس الشعبية .

وأخيرا تم تتويج هدا الانجاز المتواضع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها ،وقدمنا من خلالها مجموعة من التوصيات تكون في الملتقيات لهدا الموضوع .

وقد قمنا بتزويد هذه الدراسة ببعض الملاحق تتضمن مجموعة من المواد من القانون 08/90 والقانون 10/11 .ونموذج لحل المجلس الشعبي البلدي لبلدية من بلديات الجزائر .

الفصل الأول:

هيئــات البلدية وصلاحيــاتها

المبحث الأول :هيئـات البلديــة

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من القانون 90/ 08 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق بالبلدية تبين أن للبلدية هيئتان تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه،.أما بالنسبة للمادة 15 من القانون البلدية 10/11المؤرخ في 2رجب 1420الموافق لسنة 2011 على أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة :تتمثل في مجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]،قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول المجلس الشعبي أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول : المجلس الشعبـي البلـدي.

إن المجلس الشعبي البلدي يعرف بشكل عام على انه "جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا آو تشريعيا لاتـخاذ القرارات في المسائـل التي تدخـل في اختصاصاتهـا."

كما يعرف أيضا " على انه اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة آو عمل واحد يدعون لتداول الرأي في إصدار القرارات والقيام بمهمة معينة".[2]حيث لا يرتكز هدا التعريف على مسألة انتخاب أعضاء المجلس ،بل يؤكد على المصلحة الواحدة والعمل المشترك .

وبصفة عامة يعني مصطلح "**المجلس** " اجتماع عدد الأفراد ،يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة او مجموعة قضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها وقد يكون هذا المجلس رسميا معترف به من طرف الدولة او غير رسمي كمجلس القبيلة او مجلس العائلة وما إلا ذلك من المجالس ، ومن بين أشهر وأهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر هو مجلس الشعبي البلدي (م.ش.ب).[3]

كما **يعرف المجلس الشعبي البلدي من الناحية القانونية** على انه "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية".[4] أما

التعريف الإجرائي لمفهوم المجلس الشعبي البلدي "المجلس الشعبي البلدي وهو الجهاز الأساس في البلدية

---

[1]ـ كمال جعلاب، المرجع السابق،ص125.

[2] ـ عبد الحليم ثينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2014/2013،ص20.

[3] ـ محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية، (دراسة ميدانية على المجالس بلديات ولاية ـ قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التنمية، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، قسنطينة، سنة 2011/2010،ص33.

[4] ـ محمد خشمون، نفس المرجع، ص34.

ويمثل السلطة الرئيسة فيها بحيث يتم انتخاب أعضاءه ، من طرف سكان البلدية كل خمس سنوات ،لينبو عنهم في مشاركة الدولة في الإدارة وتسيير الشؤون البلدية ،لا سيما في مجال التنمية المحلية ،بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والثقافية والبيئية ... وفي مختلف مراحلها ،حيث تبقي هده الأخيرة الهدف الأساسي والرئيسي من أنشاء هذا المجلس".[1]

إن للشعب الجزائري الحرية في اختيار من ممثليه،وعليه أكد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث تنص على "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيـر الشؤون العموميـة".[2]حيث اعتمد المشرع على الانتخابات كوسيلة للتعبير فيها عن اختيـــار ممثليه ،ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات،وعليه يطرح النظـام الانتخابي البلـدي ، البحث في جملـــة من القواعد.[3] القانونيـة التي تدورا أساسهـا على ـ الناخب المنتخب وكيفية إجراء العملية الانتخابية وكذلك إلى المنازعات التي تطرأ في الانتخابات.

حيث تتجلي الطبيعة القانونية للانتخاب في انه هو أسلوب لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية ،بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة.

كما اتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي .[4]

فان الطبيعة القانونية للانتخاب :فالانتخاب يعد وسيلة لإسناد السلطة ،يقوم على اختيار من يمثلهم بواسطة التصويت ،أو ما يعرف بالاقتراع ،وهو أيضا الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية ،والتي تتحقق عن طريق تكوين هيئات والمؤسسات النيابية.[5]

كما يعرف أيضا هو الوسيلة أو الطريقة التي يتم من خلالها اختيار من يمثلهم فهو يعتبر إما حق شخصي، أو انتخاب وظيفة ، أو الانتخاب سلطة قانونية.

---

[1] ـ محمد خشمون، المرجع السابق، ص35.

[2] ـ بن التركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11المتعلق بالبلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة،سنة 2015/2014، ص 2.

[3] ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، سنة 2004، ص44.

[4] ـ قاسمي عزالدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق الانتخاب في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص حقوق الإنسان والحريات ،جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، ورقلة،سنة 2015/2014، ص13.

[5] ـ بن التركي جموعي، المرجع نفسه، ص4.

أولا : الانتخاب حق شخصي:

يذهب هدا الاتجاه ـ المستمد من نظرية سيادة الشعب ـ إلى أن الانتخاب يعتبر حق ذاتيا أو شخصيا يتمتع به المواطنين ،فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية.[1] وينتج عن هدا الاتجاه ما يلي :

ـ لا يجوز للمشرع أن يقيد حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة ذون أخرى .

ـ لناخب الاختيارية وعدم الإجبار وله مطلق الحرية في مباشرته أو عدم مباشرته.

ـ حرية التصرف فيه .

كما عبر الفقيه جان جاك روسو :"أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "[2]

إن هده النظرية لم تحظي إلا بتأييد القليل من الفقهاء لذلك ظهرت نظرية أخري تسمي باعتبار الانتخاب وظيفة

ثانيا:الانتخاب يعتبر وظيفة :باعتبار هذه النظرية أن الانتخاب يعتبر وظيفة يؤديها الشخص نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة ،فاعتبرت هده النظرية أن الانتخاب ليس حق شخصي ،بل هو مجرد وظيفة وعليه فان هده النظرية تؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى قسمين:

1ـ المواطنون الايجابيون : وهم الدين تتوفر فيم الشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية (منها الانتخاب)

2ـ المواطنون السلبيون :وهو الأشخاص الدين لا تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، وبالتالي فان التسليم بهده النظرية يؤدي إلي القبول بتقييد حق الاقتراع بشروط ،كذلك بان التصويت ممكن إن يكون إجباريا ، وفي حالة اعتباره وظيفة فانه لا يمنع المشرع من التدخل بتوسعة ليشمل عدد اكبر من المواطنين لأجل تحقيق المصلحة العامة .[3] كما أن هؤلاء الدين يمكن اختيارهم بالانتخاب إلا من طرف بعض المواطنين المؤهلين لذلك والذين لا يقومون عمليا إلا بوظيفة اجتماعية واجبة عليهم ،باسم الأمة ،تتمثل بانتقاء أفضل المرشحين لتمثيلها ،لذلك يحدد الدستور والقوانين الدولة من لهم الحق في الانتخاب ،وفي المقابل ذلك تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي بالتالي على مبدأ الاقتراع العام .[4]

---

[1] ـ قاسمي عز الدين، المرجع السابق ،ص17.

[2] ـ ابراهيم عبد العزيز شيخا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ـ تحليل النظام الدستوري ـ نشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 2000، ص269.

[3] ـ بن التركي جموعي، المرجع السابق، ص6.

[4] ـ زهير بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية ،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ تلمسان ، لسنة 2015/2014، ص30.

ثالثا : سلطة قانونية :وهدا ظهر نتيجة الرأيين السابقين، والمختلفين (نظرية الانتخاب حق ،نظرية الانتخاب وظيفة) حيث يذهب اغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى التكييف القانوني السليم للانتخاب يقتضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ،لا لتحقيق مصالحهم الشخصية .[1]

وعلى ما تم التطرق له من أراء مختلفة حول الطبيعة القانونية للانتخاب فان الوجه الصحيح هو الانتخاب سلطة قانونية ،وانه ينتج على هدا الرأي ما يلي :

1 ـ إلا يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق.

2 ـ يحق للمشرع أن يعدل في هدا الحق في كل وقت لأنه ليس حقا شخصيا ،بل سلطة قانونية .

حيث منحت الدساتير الجزائرية حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في قانون الانتخاب، دون الخوض في الطبيعة القانونية لهد الحق .[2] حيث ينشا عن الاعتراف بحق الانتخاب رابطة بين الناخب والمترشح ،بحيث يقوم الأول باختيار من يمثله من المترشحين في المجلس الشعبي البلدي بالاقتراع المباشر ،لهذا عنى المشرع بطرفي العلاقة ونظمها في قانون الانتخابات 07/97 على أساس الديمقراطية احترم فيها مبدأين أساسيين : مبدأ الاقتراع ، ومبدأ المساواة.[3]

الفـرع الأول :الشروط الواجب توفرها في الناخب والمنتخب

أولا :الناخب يمكـن القول أن الناخب هـو الشخص المسجل في القائمة الانتخابيـة.[4]فبالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات . تنص على ما يلي:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يـوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنيـة والسياسية، ولم يوجد في إحـدى حالات الفقـدان الأهلية المحـدد في التشريع المعمول بـه".[5]

فمن خلال التمعن بنص هده المادة المذكورة سابقا أن الشروط الواجب توفرها في الناخب هي:

1ـ التمتع بالحقوق بالجنسية الجزائرية. 2 ـ بلوغ سن ثمانية عشر (18) كاملة

3 ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . 4 ـ عدم وجود الناخب في إحدى حالات فقدان الأهلية .

---

[1] ـ بن التركي جموعي، المرجع السابق، ص 7.

[2] ـ بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 :أداة للديمقراطية ،المبدأ والتطبيق، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة اخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،2007/2006، ص 20

[3] ـ بوشامي نجلاء، نفس المرجع، ص21.

[4] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص45.

[5] ـ المادة 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة ،عام 1437 الموافق ل 25غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . ،الجريدة الرسمية العدد/50

1. التمتع بالجنسية الجزائرية :

من خلال نص المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16/ 10 السالف الذكر

"يجب على كل جزائري وجزائريين وجزائريات المتمتعين بحقوقهم المداينة والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة انتخابية آن يطلبوا تسجيلهم"

لم يميز المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة بل اكتفي بعبارة "الجنسية الجزائرية "وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس ، مرور فترة زمنية معينة ،وهدا من أجل اختبار لمدى ولائه وتعلقه بوطنه الجديد، كما انه لم يميز بين الجنسين فللمرأة الحق في الانتخاب كالرجل ، لان حرمان المرأة يعد منافيا للديمقراطية .

2. بلوغ سن ثمانية عشر سنة (18)كاملة

حدد المشرع هدا السن ببلوغه سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، رغبة منه في اشتراك فئة الشباب في عملية التعبير السياسي.[1] حيث حدد القانون الجزائري سن الرشد السياسي ب18 سنة كاملة يوم الاقتراع في المادة 03 من قانون الانتخاب، وبذلك ربط صفة الناخب ببلوغ هذه السن.[2]

هدا السن في المعقول والصواب لأنه يقابل انتهاء الدراسات الثانوية، أي اكتساب الشخص قدر من التميز على فهم الأمور التي تمكنه من الدخول في الحياة السياسية ،كما انه يتوافق مع السن المطلوبة للخدمة الوطنية .إن اشتراط سن محددة لممارسة سن معين، وهو ما يسمي بسن الرشد السياسي.[3]

إذ انه لا يعقل أن يمنح الأطفال هدا الحق ،لان ممارسة الانتخاب يتطلب قدرا من التمييز والوعي الذي يفتقده الأطفال ،لهدا فان جل الدساتير في العالم تمنح، وتتفق على سن معين للانتخاب ،ولعل الحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال هذا التخفيض هو ضمان مشاركه أوسع لهيئة الناخبين.[4]

3ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

.ألا أن يكون الفرد محروما من مباشرة وممارسة حقوقه المدنية والسياسية ،ونصت عليه المادة 5 من قانون الانتخابات 10/12 المتعلق قانون الانتخابات

[1] ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق،ص46.

[2] ـ علي محمد ،النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد ـ تلمسان ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ،لسنة 2016/2015، ص22.

[3] ـ بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص23.

[4] ـ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين نظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط02، سنة 1434هـ 2014، ص153.

على انه :"لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

ـ سلك سلوكا أثناء الثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن

ـ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

ـ حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14من قانون العقوبات .[1]

ـ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

ـ المحجوز والمحجور عليه ....." ويبدو انه حرمان مؤقت ينتهي بانتهاء مسببه ، إلا آن الإقصاء المؤيد هو ما ذكر في الفقرة الأولى الخاص بالسلوك المضاد لمصالح الثورة التحرير.[2]

ـ4 عدم وجود الناخب في إحدى حالات فقدان الأهلية

حيث حدد قانون الآسرة حالات فقدان الأهلية في المواد 105 ،85 ،81 وهي الجنون ،العته، السفه، والهدف من هدا هو نقص قوة التمييز ،والإدراك لديهم وهي ضرورة لممارسة شؤونه السياسية واختيار القادة المناسبين.[3] فهده الفئة (المعتوه ،المجنون ،السفيه) فئة لا تدرك مصلحتها فما بالك مصلحة المواطنين المحليين ،ولا تكون لهم القدرة على اختيار من يمثلهم .

بالإضافة إلى هده الشروط يجب توفر شرط شكلي أخر وهو التسجيل في القائمة الانتخابية (لا ينشأ حق الانتخاب ،بل هو حق تابت للشخص دستوريا غير أن الهدف من عملية التسجيل هو ممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق.[4])

بالبلدية والحصول على بطاقة ناخب، حيث انه لا يمكن للشخص أن يقوم بالتسجيل بالقائمة الانتخابية إلا إذا كان يسكن في ذلك الموطن.

ورغم ذلك وردت استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق ـ أساسا ـ بحالة كل من الجزائريين المقيمين بالخارج ، وأعضاء الهيئات النظامية التالية (الجيش الوطني الشعبي ،الأمن الوطني ، الحماية المدنية ،مستخدمي الجمارك الوطنية ،مصالح السجون ،الحرس البلدي ،الذين تتوفر فيهم الشروط المحدد بالمادة 6 من

[1] ـ انظر المادة 9مكرر1 والمادة 14من قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8/يونيو سنة 1966 الذي يضمن قانون العقوبات معدل والمتمم.

[2] ـ إفريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2013، ص67/66.

[3] ـ بوشامي نجلاء، المرجع السابق ، ص24.

[4] ـ بن التركي جموعي، المرجع السابق، ص15.

قانون الانتخابات،حيث يمكن لهم التسجيل ببلديات مسقط رأسهم ، أو بلدية آخر سكن لهم أو بلدية مسقط رأس احد أصولهم.[1]

ثانيا : المنتخب (المترشح)

يقصد به الشخص الذي يقوم بتسجيل نفسه ضمن القائمة الانتخابية، لنيل ترشحه في المجالس المحلية لهذا خص المشرع جملة من الشروط قسمت إلى شروط شكليه وأخرى موضوعية

1ــ الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المنتخب(المترشح) .

إن الشروط الموضوعية هي التي تخص شخص المنتخب وقد نصت عليها المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 المنظم للانتخابات تتمثل في ما يلي:

أ ـ أن يكون مسجلا في الدوائر الانتخابية التي يترشح فيها.

ب ـ بلوغ سن ثلاثا وعشرين(23)سنة كاملة يوم الاقتراع .

ج ـ شرط الجنسية أي أن المترشح يكون ذا جنسية جزائرية.

د ــ أداء الخدمة و الإعفاء منها ، ففي حالة تأجيل أداء الخدمة الوطنية لأي سبب قانوني ، فإنه لا يسمح بالترشح للعضوية في المجلس الشعبية المنتخبة.

هـ ـ إلا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره

وـ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .[2]

ثانيا ـ الشروط الشكلية الواجب توفرها في المنتخب (المترشح).

إن الشروط الشكليـة الواجب توفرها في المترشح هي :

أ ـ عدم ترشح ذوي القرابـة في القائمـة الواحـدة.

ب ـ شرط الامتنـاع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة.[3]

بالرغـم من توفر هده الشـروط فان قانون الانتخابات رقم 01/12 في المادة 89تنص على انـه "يعـد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهـم ولمدة سنه بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصـاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسـوا فيها وظائفهـم:

[1] ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق،ص 50.

[2] ـ بن التركي جموعي، المرجع السابق، ص17.

[3]– سوهيلة بهلول وجمعاوي ياقوت، العضوية في المجلس الشعبية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، سنة 2018، ص12.

- الولاة،
- رؤوس الدوائر،
- الكتاب العـامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- أسلاك الأمن،محاسبون أموال البلدية،
- مسؤولوا المصالح البلديـة".[1]

فنص هده المادة بين الفئات المحرومة من الانتخاب النسبي إ د انه يمكن لهم الترشح خارج اختصاصهم الوظيفي وان يترشح في نفس الدائرة التي كان يرأسها غدا توقف عن العمل مدة سنة.وتجدر الإشارة إلي أن المشرع اغفل في رأينا شرطا مهما وهو المستوى التعليمي ، بحيث كان من الواجب أن يشترط حد ادني من المستوى التعليم في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وفي من يرأسه .[2]

الفرع الثاني : العملية الانتخابية ومنازعاتها .

أولا: العملية الانتخابيـة

إن العمليـة الانتخابيـة هي تلك الإجراءات التي يتم اعتمادها خلال المسـار الانتخابي للمجالس المحلية المنتخبة، لضمان حسن سـير الانتخابات[3] بعد خضوعها إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تحكم سيرها في إطار النزاهة والشفافية لسير هده العملة على وجه سليم

وذلك من خلال البدء بإعداد القائمة الانتخابية وبعدها عملية الاقتراع وتليها علية الفرز الأصوات وصولا إلى إعلان النتيجـة.بمعني أخر تعتبر القائمة التي يتم فيها تسجيل جميع الناخبين.

حيث وضع القانون مهمة إعدادها ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية.

يتم حفظ نسخة من القائم الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية، وكذلك نسخة منها بمقر الولاية، وأمانة ضبط الجهة الإدارية .كما خول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب في المجالس المحليةـ المنتخبـة. حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها.[4]

---

[1] ـ المادة 89 من القانون العضوي رقم01/12المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] ـ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص227.

[3] – سهيلة بهلول، لياقوت جمعاوي، المرجع السابق، ص13.

[4] ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية المرجع السابق، ص23.

1ـ الاقتراع: تستدعي الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون و خلال ثلاثة أشهر (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات

أما الوقت المحدد للاقتراع يكون يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي غير انه يمكن لوزير الداخلية بطلب من الولاة . من الولاة أن يرخص لهم بتقديم افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في يوم واحد ومن أمثلة ذلك قرار وزير الداخلية بتاريخ 04أفريل 1999 (الجريدة الرسمية رقم 24 سنة 1999 . وقرار ها أيضا بتاريخ 30 سبتمبر 2002 (الجريدة الرسمية رقم 65ـ 2002).[1]

قابلا لتمديد في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا. حيث يتم الاقتراع في الانتخابات البلدية على مميزات منها

أـ أن الاقتراع في الانتخابات البلدية يكون عاما:أي يشتمل على العمومية فهو عام لا يمس جنسا دون أخر ،آو فئة دون أخرى .

ب ـ إن الاقتراع في الانتخابات البلدية يكون مباشرا:تعتبر المباشر في التصويت من أساس الديمقراطية المباشرة

ج ـ إن الاقتراع في الانتخابات البلدية تكون سرية، يكون التعبير سري ، وهدا ضمان لحرية الناخب ،وعدم التأثير على رأيه وقد عمل هدا القانون على تجسيد هدا المبدأ ، بتوفير وسائل السرية منها الظرف.[2](حيث تضع الإدارة المكلفة بهذا ، في مكاتب التصويت أظرفه تكون غير شفافة لوضع فيها الناخب تصويته .والي المعزل (بتزويد كل مكاتب التصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن السرية التصويت

د ـ إن الاقتراع في الانتخابات البلدية يكون شخصي : يكون التعبير عن الإرادة في مجال الانتخابات يتم بصفة شخصية بقيامه بكافة مراحل التصويت ،بدا بأخذ نسخة من كل القوائم ،أي يعبر فيها الناخب عن رأيه بصفة شخصية ،غير أن قاعدة التصويت الشخصي يرد عليه استثناء ،وهو إمكانية التصويت بوكالة بحيث يكون استعمال نظام الوكالة في مواضيع معينة نصت عليها المادة53 من قانون العضوي للانتخابات رقم 01/12.[3]

. وهده الحالات:

- المرضي الموجودون في المستشفيات أو الدين يعالجون في منازلهم.
- العجزة ودوي العطب الكبير.
- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية

[1]ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص155.

[2]ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص62.

[3]ـ المادة 53 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ، والحماية المدنية ،ومستخدمو الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

من العادي أن يكون الوكيل ناخبا وان لا يكون حازا لأكثر من وكالة، ولصحة الوكالة يشترط أن تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 15 من هدا القانون (القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات) ،آو قائد الوحدة ، أو الذي التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية المادة 54 من القانون العضوي 01/12 للانتخابات.

تأكيدا لشفافية الانتخاب ،سمح المشرح للمرشحين أو ممثليهم حضور كل مراحل عملية التصويت ،وذلك في حدود ممثل واحد داخل مكتب التصويت .[1]

ولتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة وشفافية بشكل كبير بالإدارة السياسية لتامين حسن السير هده الانتخابات ووجود إطار ملائم ،أن الضبط التدريجي للوضع الأمني يجب أن يحفز اليوم على إعادة فتح ورش هده الإصلاحات السياسية والمؤسساتية ، في هدا الإطار .[2]

حيث نص المشرع على توفير نفس شروط الأمن بالنسبة للمكاتب المتنقلة ،حيث يمكن لمصالح الأمن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل بتسخير من الوالي ،وعليه ففي حالة تجاوز الاقتراع يوما واحدا،على رئيس مكتب التصويت اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امن وحصانة صندوق ووثائق الانتخاب ،أما إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالإمكان المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية لأي سبب فعلى الرئيس تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن .[3]

2: الفرز : أو ما يعرف بعملية الفرز وبعد انتهاء من التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بهده المرحلة يتمثل في أنها عملية تقام فيها بحساب الأصوات وهي مرحلة في غاية الخطورة وتعتبر هده المرحلة هي المرحلة المهمة وتتم تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت ،ومن طرف المصوتين المسجلين في مكاتب الذين يعينهم أعضاء هذا المكتب وهدا لما يحدث من تجاوزات وتعسف خلال عملية فرز الأصوات وهدا ينتج عنه تغيير الأصوات وتزويرها لذاك اقر المشرع عليه جملة من الشروط نجملها فيما يلي :

---

[1] ـ بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص44.

[2] ـ المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ،تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية) ،الجزائر ، DRI يناير 2007 ، ص14.

[3] ـ بوشامي نجلاء ،المرجع السابق ، ص45.

أـ من حيث الأشخاص

يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الدين يتولون مهمة الفرز من بين الناخبين بالمكتب ضمانا للنزاهة،وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يجوز لأعضاء المكتب التصويت أن يقومون بعملية الفرز .[1]

ب ـ من حيث المكان

تتم الفرز في مكان التصويت نفسه ،حيث يمنع أي نقل لصناديق الاقتراع لمكان أخر لفرزها ،تحاشيا لأي خطر تتعرض له هذه الصناديق كالضياع أو التلاعب فيها أو خطفها ،ويستثني من ذلك الصناديق المتنقلة .[2] وتكون إلزامية بمكتب التصويت أما بالنسبة لمكاتب التصويت المستقلة الذي تعلق به والمذكورة في المادة 27 من القانون 11/16.[3]

ج ـ من حيث الزمان

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه.[4]إن الفورية شرط أساسي لضمان صحة نتائج الانتخاب، لان تأخير الفرز أو لتماطل فيه ،قد يفتح المجال لوقوع عمليات تزوير أو آي تلاعب في أوراق الانتخاب لتغيير نتائجه لصالح قائمة ما.[5]

د ـ من حيث الشكل

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما ،واستثناءا يمكن أن يتم في مركز التصويت ، وترتب طاولات التي يجرى فوقها الفرز بشمل يسمح للناخبين بالطواف حولها ،ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب لتصويت .

كما يحق للمترشح شخصيا أو لأحد ممثليه أن يحضر عملية الفرز وتسجيل في محضر الفرز كل وتتم عملية الفرز بالصوت العلني وعد النقاط

وعند الانتهاء يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التشكيك في صحة مشروعيتها. ولعل أهم ما يثار في عملية الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة حددت

---

[1] ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص65.

[2] ـ بوشامي نجلاء، نفس المرجع ، ص45.

[3] ـ نصري العياشي ،مدى تكريس النظام القانوني للبلدية لمقومات اللامركزية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,تخصص قانون إداري ,جامعة محمد بضياف ,المسيلة ,سنة 2017/2016,ص43.

[4] ـ إيدير نسيم، خرباش عصام ،النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01.12 و 10.16، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،بجاية ،لسنة 2017/2016، ص18.

[5] ـ بوشامي نجلاء، نفس المرجع، ص46.

المادة 57 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 هده الحالات على سبيل الحصر لسد الباب أمام أي محاولة لإلغاء أوراق صحيحة آو حساب أوراق باطلة

حيث تلغي أوراق التصويت إما بسبب الورقة في حد ذاتها أو الظرف .[1]وبعدها إعلان النتائج .

3 : النتـائــج :

تعتبر من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث اثر معين في المركز القانونية للأفراد .[2] تعتبر أخر عملية من العمليات الانتخابية ، حيث يمر إعلان النتيجة بعدة مراحل :

المرحلة الأولى يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر نسخة لنتيجة الفرز وبحبر لا يمحى ، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته،

كما تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين .[3]

أما المرحلة الثانية :يقوم كل من رؤساء المكاتب بالإبلاغ نسختي المحضر ،بعد إعلانها وتعليقها بمكتب التصويت ،الي اللجنة الانتخابية البلدية التي يعينها الوالي من بين ناخبي البلدية.[4]تعلن رئيس مكتب التصويت النتيجة ويعلقها بالأحرف في قاعة التصويت تم يرسل نسختي المحضر ـ وملحقاته للجنة الانتخابية .[5]وبعدها تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإرسال نسخة إلي اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من :

أ ـ رئيس، يعينه وزير العدل من بين القضاة برتبة مستشار .

ب ـ نائب رئيس ومساعدين اثنين ،يعينهم الوالي واحد من بين الناخبين الولاية باستثناء :

المترشحين ، والمنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم وأصهارهم إلي غاية الدرجة الثانية.[6]

أما من خلال **توزيع المقاعد** فان اللجة الانتخابي هي التي تقوم بتوزيع المقاعد على القوائم المترشحين حسب نظام التمثيل النسبي ،أي كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد وفقا لنسبة الأصوات التي تحصلت عليها .[7]

---

[1] ـ بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص47.

[2] ـ إيدير نسيم ,خرباش عصام ,النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01/12 و10/16, مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , فرع قانون العام ,قسم الحقوق , تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية , سنة 2016 /2017, ص29.

[3] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص67.

[4] ـ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،نفس المرجع ، ص68.

[5] – بوشامي نجلاء، المرجع السابق،ص45 .

[6] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ،ص68.

[7] ـ نجلاء بوشامي ، المرجع السابق ، ص48.

يتم توزيع هده المقاعد على مرحلتين :إما توزيعها على القوائم الانتخابية أو توزيع البقايا

1. توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية

تتضمن عملية التوزيع هنا تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبرة عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المتحصل عليها تسمي بالمعامل الانتخابي , وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون الانتخاب 10/16 .[1]

ويتم هدا الحساب بتقسيم عدد الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية على عدد المقاعد ،ولتوزيعها على القوائم تقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي ،والناتج الصحيح يساوي عدد المقاعد التي تحصلت عليها هده القائمة .

2 ـ توزيع البقايا:

يتم ترتيب بقايا كل القوائم ـ سواء الفائزة بمقاعد أو تلك التي لم تتحصل على أي مقعد ـ

حسب الأهمية والقائمة التي تمتلك أعلى باقي هي التي تتحصل على المقعد ،ودواليك حتى يتم توزيع المقاعد المتبقية تسمي هده الطريقة قاعدة الباقي للأقوى.[2]

ثانيا :المنازعات الانتخابية

لا شك أن المنازعات الانتخابية من المواضيع الهامة في عالم القانون ,لارتباطها بشرعية السلطة لأنه يفترض في العملية الانتخابية أن تمر بسلام ,كما يتحتم أن تخضع إلى مبدأ سيادة القانون .[3]

حيث أن المشرع الجزائري منح لكل من الناخب والمنتخب (المترشح) حق الاعتراض علي سير هده العملية لانتخابية من خلال:رفع طعن الإداري أو القضائي حيث يتم اللجوء إلى الطعن الإداري وفي حالة عدم رضاه يلتجئ إلي الطعن القضائي ، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[4]

حيث يتم التبليغ قرار الجنة إلى كل من الطاعن ـ كتابيا ـ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 06 أيام .[5]

---

[1] ـ دلالجة فتيحة ,انتخاب المجالس المحلية في ضل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق, تخصص قانون إداري ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة , سنة 2017/2016, ص46

[2] ـ نجلاء بوشامي،نفس المرجع ، ص50.

[3] ـ العوفي ربيع,المنازعات الانتخابية ,كلية الحقوق ,جامعة أبو بكر بلقاسم ,تلمسان ،سنة2008/2007 ,ص05.

[4] – سوهيلة بهلول، لياقوت جمعاوي، ، المرجع السابق، ص18.

[5] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص71.

أما الطعن القضائي يكون معاده خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تبليغ بالقرار اللجنة أو خلال 10 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ .

أما الجهة القضائية المختصة هي القضاء الإداري ،

أما بالنسبة للقرار القضائي فان الغرفة الإدارية تصدر قرارها [1].

بالنسبة إلي الطعون المتعلقة بالترشح فانه يحق لكل مترشح اللجوء إلى المحطمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة رفض ترشح شخص أو قائمة مترشحين بقرار معلل من طرف الوالي على أن يبلغ هدا القرار من اجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، يكون قرار الوالي بالرفض الترشح قابل لطعن القضائي في مده أقصاها 03 أيام كاملة من تاريخ التبليغ ، بدورها تفصل المحكمة المختصة إقليميا في الطعن في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن .ويكون قار المحكمة غير قابل لطعن .[2]

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعملية التصويت فنه يحق لكل ناخب الطعن في أن العملية التصويت لم تكن في كامل مصداقيتها وشفافيتها ويكون الطعن في هده الحالة خلال 48 ساعة من الإعلان عن النتائج التصويت حيت يتم تدوين احتجاجه في محضر التصويت وبعدها تقوم اللجنة الانتخابية التي تفصل فيه خلال 10 أيام . وتكون قرارها غير قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا

الفرع الثالث : سير المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ،والتسيير الجواري ،ويتخذ لذلك كل التدبير من اجل الاهتمام بشؤون الجمهور وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

كما سبق الذكر أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة متمثلة في م. ش.ب وهيئة تنفيذية يرأسها ر.م .ش.بحيت يشكل هد المجلس من مجموعة منتخبين ، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية وقد يختلف عدد أعضاءه بحسب التعداد السكاني، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين وتتعدي مدة كل دورة 05 أيام .

كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت شؤون البلدية ذلك، وهدا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاه 3/2 أو بطلب من الوالي .

وقد يجتمع بقوة القانون ،وهدا في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك ، أو كارثة كبري وهدا ما بينته المواد 16 و17و18من قانون البلدية 10/11.

[1]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، نفس المرجع، ص73 .

[2]- سوهيلة بهلول، لياقوت جمعاوي، المرجع السابق ، ص18.

حيث يكون مكان انعقاد دوراته داخل مقر البلدية ، إلا في الحالات الاستثنائية* فانه يكون في مكان أخر خارج عن مقر البلدية. وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 2011 المتعلق بالبلدية فقد حددت هذه الحالات .

أما بالنسبة لصحة عقد الدورات يشير القانون 10/11 في مادته 21 "ترسل الاستدعاء لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية .تسلم الاستدعاءات، مرفقة مشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام .

يمكن تخفيض هدا الآجل في حالة الاستعجال ، على ألا يقل عن يوم واحد كامل .وفي هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدبير اللازمة لتسليم الاستدعاءات "

بالإضافة إلى أن الاجتماعات المجلس لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة وهدا مابين في المادة 23 من قانون البلدية 10/11.

أما في حالة انه حصل لأي عضو من م.ش.ب مانع يمنعه من الحضور الجلسة أو الدورة فله الحق في اختيار من يقوم بتصويت نيابيا عنه

ولكن بشرط أن يمنحه وكالة تكون مكتوبة ولشخص واحد وفي جلسه آو دورة واحدة فقط مادة 24 من ق.ب.وهدا مابين كذلك في المادة 26 من قانون البلدية 10/11.

– فحص حالات المنتخبين الانضباطية فان المواطنين لهم الحق في الاطلاع على المداولات المجلس وهدا من خلال حضورهم للجلسات ،أو من خلال الاطلاع عليها عند تعليقها بمقر البلدية خلال 08 أيام الموالية للدورة ،أو من خلال إطلاعهم على محضر المداولات مباشرة، أو أخد نسخة منها .

بالنسبة التنظيم الداخلي، فإن للجان المجلس الشعبي البلدي ، على سبيل ممارسة م.ش.ب لاختصاصاته يجب أن تتشكل لجانا دائمة وأخري مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من صلاحيات المخولة له قانونا .[2]

*الحالات الاستثنائية: نقصد بها ما هو موضح في المادة 19 من قانون البلدية ".....في حالة القوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان أخرمن إقليم البلدية، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان أخر ، خارج إقليم البلدية يعيينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[2]– جريبع محمود ,نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ,مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ,تخصص قانون إداري ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,سنة 2015/2014, ص6.

أولا : اللجـان الدائمـة:أجازت المادة 31من قانون البلدية إنشاء لجان دائمة لا تتعلق بما يلـي:

1. بالاقتصاد والمالية والاستثمار .
2. بالصحة النظافة وحماية البيئة .
3. تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية .
4. الري والفلاحة والصيد البحري .
5. الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .

كما حددت المادة 31 من ق .ب عدد اللجان الدائمة :

03 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 ن أو اقل

04 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20.001 و50.000 ن.

05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000ن.

06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ن.[1]

ثانيا : اللجان المؤقتـة

هي اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة مؤقتة أو بصفة ظرفية ، أو لدراسة مسالة لها طابع خاص, فقد أتاحت المادة 33 والمادة34 من قانون البلدية,للمجلس الشعبي البلدي تشكل لجان خاصة وفق إجراءات محددة .[2]،وتختص كل لجنة بدراسة الموضوعات والقضايا التي تدخل في اختصاصاها والمخولة له تم تقوم بإعداد تقرير ، يحال الى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال وبعدها يعرض على المجلس الشعبي البلدي ليقوم بمناقشته والمصادقة عليه .[3] يمكن إجمالهـا في:

1 ـ تشكيل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس م.ش .ب بموجب مداولة

2 ـ وجوب المصادقة على المداولـة المتضمنة لتشكيل اللجنة .

3 ـ يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصـة .[4]

حيث تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضاءها وهذا مابين في المادة 36من ق.ب 10/11 .

---

[1] – المادة 31 من القانون البلدي 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام1432 هـ الموافق ل22 يونيو سنة2011.

[2] ـ جريبيع محمود ,المرجع السابق ،ص 08.

[3] ـ بن التركي جموعي، المرجع السابق، ص32.

[4] – ابراهيم بلعباس، نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة دكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة سنة 2016/2015، ص5.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبـي البلدي

يعتبر رئيس المجلس البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية ،وتعتبر هيئة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة ، والمسؤول الأول للبلدية ،ويمثل الهيئة التنفيذية به من جهة أخرى.[1]

حيث تعددت القوانين المتعلقة للبلدية منها الأمر 24/67 وصولا الى القانون10/11، والحفاظ على السر المهني إذ يتعرض لعقوبات صارمة تؤدي به إلى الفصل عن منصبه، وتنصيب ر.م.ش.ب جديد خلفا له يقود رئاسة المجلس ويتحمل المسؤولية .

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات، وذلك بإجرائها وتحريرها باللغة العربية ، وتسجيلها حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويتم توقيع المداولات أثناء الجلسة مع الأعضاء الحاضرين عن التصويت .[2]

الذي أتى بصلاحيات ،واختصاصات تتلاءم مع المعطيات السياسية ،والاجتماعية ،والاقتصادية وهدا ما ينعكس على عملية اختيار ر.م.ش.ب ،تخضع لشروط وضوابط وأدوات قانونية وضعها المشرع مسبقا ،تضبطها بداية منذ تعيينه وتنصبه على رأس المجلس ثم انتهاء مهامه.[3]

إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير شؤون البلدية فهو يلعب دورين أولهما مسؤول والثاني يمثل الهيئة التنفيذية .

الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع الجزائري شروط لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وهدا وفقا للمادة 64و المادة 65، وتتمثل هده الشروط في :

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين
- في حالة حصول قائمتين ،أو أكثر على نفس عدد الأصوات ،يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.[4]

جاء في نص المادة01/65من القانون العضوي للانتخابات 01/12على أن"ينتخب المجلس الشعبي البلدي

---

[1] ـ عبد الحكيم ثينة،المرجع السابق، ص28.

[2] – يوبا عساسي، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة2014/2013، ص54.

[3] – صابر حيمر، عبد الرحمان العمري، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 10/11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2017/2016، ص16.

[4] ـ عبد الحليم ثينة، المرجع السابق، ص28.

والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(03)التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.[1]

وحسب نص المادة 65من قانون البلدية"فإنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدرا لقائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المترشح الأصغر سنا" .[2]

غير أن هدا المعيار لم يعد يأخذ به في الانتخابات المحلية الحالية ، فاختيار رئيس المجلس البلدي يتم وفق مرحلتين الأولى ،عن طريق الاقتراع المباشر من طرف المواطنين،حيث يعبرون من خلاله عن رغبتهم الصريحة في اختيار من يتولى رئاسة مجلسهم البلدي، والمرحلة الثانية تكون بالتصويت غير المباشر المشكل من القائمة الفائزة.

وعليه يتم تعيينه من طرف الوالي خلال 15يوما التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات.[3]

بحيث يقوم ر.م.ش. بمهامه بمساعدة نائبين(02) إلى(06)نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما محدد بنص المادة69من ق.ب وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية. فنجد:

-نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة(9) مقاعد.

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (11) مقعدا.

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (15)مقعدا .

- خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23)مقعدا.

- ستة(6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.[4]

يقوم رئيس المجلس بعرض النواب الذين أختارهم خلال 15يوما من تعيينه على المجلس الشعبي وهدا لاختيار من هو الأجدر بالثقة ليقوم بمساعدته في إدارة شؤون البلدية .

وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ،تنظم دورة ثانية ،يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى ، والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى وفي حالة تساوي الأصوات بين المرشحين يتم تغليب الأصغر.

ومن تم يكتسب رئيس المجلس الشعبي البلدي حقوق شأنه شأن الموظف العمومي خلال توليه رئاسة المجلس الشعبي البلدي .

---

[1]- المادة 65من التعديل القانوني لنظام الانتخابات،القانون01/12 المؤرخ في12 كانون الثاني 12الموافق لينار 2012.

[2]- المادة 65من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3]- كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية الإقليمية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،سنة2017، ص16.

[4]- المادة 69 من القانون10/11المتعلق بالبلدية .

أولا: يكون له حق المقابل المالي أثناء تأدية الوظيفة، والتعويضات

حيث تقدر رواتب تعويضات رئيس المجلس الشعبي البلدي كما في النظام البريطاني ،المصري ،الأردني ،الكويتي الجزائري .....إن دفع رواتب أو تعويضات لرئيس المجلس تتيح له التفرغ لمهام وظائف المجلس ويتقيد بأخلاقيات المهنة ويتفادى الحصول على الهدايا والرشاوى.[1]

ثانيا :له الحق في الإجازات السنوية إجازة الحج

1 ـ الإجازة السنوية :

يستفيد ريس المجلس الشعبي البلدي من إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما(30) تحسب المدة التي استحق عنها إجازة ،ابتدءا من تاريخ اختياره رئيسا للمجلس .

2 ـ إجازة الحج :

تمنح لرئيس المجلس إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل ، ولا ينتفع بهده الإجازة إلا مرة واحدة خلال فترة عمله بالبلدية مهما تكررت رئاسته للمجلس.

إضافة إلى ذلك في ما يخص الإجازات رئيس المجلس الشعبي البلدي الممنوحة بقوة القانون الإجازة الطارئة والتي تكون بسبب ظرف عائلي ومفادها وفاة احد أصول ر.م.ش .ب أو في حالة ازدياد مولود جديد له.

كما يتوجب عليه أداء المهام المنوطة له بإتقان وهدا من خلال تنفيذ القوانين والتشريعات الحكومية ،مع التحلي بالأمانة ،والصدق، وعدم خلط مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة للمواطنين ،وكل هدا يكون عن طريق الإقامة داخل إقليم البلدية وهدا من أجل ضمان التواصل المستمر والمنظم مع المواطنين وهذا ما جاء في نص المادة 63 من القانون البلدي 10/11.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلـدي

من أسباب إنهاء مهام ر.م.ش.ب هي الوفاة وانتهاء العهدة الانتخابية والاستقالة

وهدا حسب نص المادة 71من ق.ب فإنه"يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى والمستقيل والمتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال10أيام على الأكثر.[2]

حيث تتجلي هده الأسباب المؤدية إلى إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل في: الوفاة ،نهاية العهدة ، الاستقالة ، التخلي .

[1]– فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري،كلية الحقوق، قسنطينة، سنة 2005، ص189.

[2]– المادة 71 من الفانون البلدي 10/11المعدل والمتمم.

أولا:الوفـــاة

هي مسألة طبيعية تمس كل شخص ،وحسب نص المادتين 40و41من ق نجد أنه نزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا،حيث يقررها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المداولة ويخطر بها الوالي ليستخلفه بأخر مترشح في القائمة . [1]ووفق المادة 71من القانون نفسه ،يستخلف خلال عشرة أيام(10أيام) على الأكثر من الوفاة بالمترشح الوارد في نفس القائمة التي ينتمي إليها رئيس البلدية المتوفى. وهدا على خلاف قانون البلدية 08/90 الذي كان يقضي بالاستخلاف خلال شهر واحد من الوفاة.[2]

ثانيا:نهاية العهدة

التي تنحصر في 05 سنوات الموالية لتعيين ر.م.ش.ب ، فهي تنتهي أيضا بالطرق التي تنتهي بها عضوية المجلس باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو عضو منتخب أصلا ويسري عليه ما يسري على أعضاء المجلس فيما يتعلق بانتهاء عضويتهم.[3]

في غضون08 أيام أي لغاية تنصيب رئيس المجلس الشعبي جديد غير أنه يمكن أن تمتد العهدة النيابية لريس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء قد تمتد تلقائيا.[4]

حيث نصت المادة 50و51على أنه تنتهي عهدة المجلس الشعبي البلدي مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية حيث تنظم انتخابات بمجرد توفر الظروف المناسبة لتشكيل مجلس شعبي بلدي .[5]

ثالثا:الاستقالة

تكون مكتوبة من طرف ر.م.ش.ب وترسل إلى رئاسة المجلس بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويتم تقرير هذه الاستقالة بموجب المداولة للمجلس في أول دورة لـه.

وبتقديم هذه الاستقالة تنتهي مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب له حسب الشروط المنصوص عليها قانونا ، وهدا تطبيقا لنص المادة 02/70من قانون البلدية.[6]

---

[1]- أنظر نص المواد 40و41 من نفس القانون.

[2]- صابر حيمر، عبد الرحمان العمري، المرجع السابق، ص22.

[3]-كمال جعلاب، المرجع السابق، ص142.

[4]- رقية خدميي, مختارية بوعناني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعة المحلية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية سعيدة، سنة 2017/2016، ص38.

[5]- رقية خدميي، مختارية بوعناني، نفس المرجع، ص28.

[6]- حليمة عيساوي ونجاة قرويلة، دور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018/2017، ص14.

وبذلك تصبح سارية المفعول إبتداءا من استلامها .[1]من طرف الوالي ،حيث تلصق مباشرة في مقر البلدية .

رابعا: التخلي

هو إجراء غير مباشر يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي ،فلا يعبر عنه صراحة أو بوثيقة ، بل بموقف يقوم به ، من خلاله يفهم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن المنصب .

فيعتبر متخليا عن المنصب إدا لم يجتمع هدا المجلس من أجل تقديم الاستقالة و يتبث هدا التخلي في أجال 10أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي وممثليه.[2]

كما يعتبر ر.م.ش.ب الذي يغيب بدون مبرر لأكثر من شهر في حالة تخل عن المنصب ويعلن التخلي من المجلس الشعبي البلدي وفي حالة ما إدا أنقضت مدة 40يومامن غياب ر.م.ش.ب دون أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هدا الغياب.[3]

فالمشرع يهدف بهذا الإجراء هنا إلى ردع رئيس المجلس العبي البلدي ،حتى يلتزم بواجباته ولا يفتح باب الغياب المتكرر عن المنصب ،لأنه وقبل كل شيء فهو يمثل الأساس القاعدي للتنظيم الإداري .

المبحث الثاني :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه

مما ذكر سابقا أن البلدية تتوفر على مجلس الشعبي البلدي ،ورئيس المجلس الشعبي البلدي

ولكل منها صلاحيات هنا نقوم بدراسة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وكدالك إلي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

إن صلاحيات م.ش.ب ترتبط بالطبيعة الظروف السياسية، والاقتصادية ،و الاجتماعية السائدة في البلاد فيتولى م.ش.ب صلاحياته من خلال مداولات في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين ،فيمكن تحديد هده . الصلاحيات الموكلة له بقوت القانون ، وكذلك حدد قانون البلدية صلاحيات التي يمارسها م. ش.ب من خلال مداولاته بمجالات متعددة.[4]

[1] ـ محاضرات في القانون الإداري ، المركز القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري وفقا لقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، المركز الجامعي تمنغست ، ص4.

[2]- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص17.

[3]- المادة 75من القانون البلدي المعدل والمتمم10/11.

[4]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص82.

كما حدد قانون البلدية 10/11 في مواده من 107 ــ إلي 124 قمنا بتقسيم هده الصلاحيات إلى فروع:

الفرع الأول :صلاحياته في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز

ففي هـدا المجال يمارس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من الشــؤون الإقليم وقد تضمنه المواد من 107 إلى 121 من قانون البلدية 10/11.[1]

لكي نقوم بدارسة هدا الجانب قسمناه إلي مخططات عمرانية والي الرقابة الدائمة لعمليات البناء و حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية ودلك تبعا لما يلي:

أولا: إعداد المخططات العمرانيـة

إن المجلس يتمتع بصلاحيات إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية ومن أهم هده المخططات هي:

1 ـ المخطط التوجيهي لتهيئة العمرانية :

فيه يتم تحديد مناطق التجمعات السكانية والمناطق الواجب حمايتها ، حيث قسمت البلدية بموجب هدا المخطط(المخطط التوجيهي لتهيئة العمرانية) إلي أربعة (04) قطاعات حددتها م.19 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير .[2]

2 ـ مخطط شعل الأراضي :

بمقتضاه يتم تحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء ،وتحديد كملية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها .[3]

حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون التهيئة والتعمير .[4]

ثانيـا :الرقابة الدائمة لعمليات البناء

تلعب البلدية دورا هامـا في مراقبة احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على مراقبة الدائمة لمطابقة البناءات لشروط المحددة في القوانـــين المعمول بها.[5]

---

[1]– حليمة عيساوي ونجاة قرويلة ،المرجع السابق،، ص43.

[2]– حليمة عيساوي ونجاة قرويلة، نفس المرجع ، ص43.

[3]ـ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2013، ص115.

[4]ـ حليمة عيساوي نجاة قرويلـة، نفس المرجع ،ص44.

[5]– لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ورقلة، سنة 2013/2012، ص27.

وذلك باشتراط الموافقة المسبقـــة ل م.ش.ب على إنشاء أي مشروع على التراب البلديـــة، يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلديـة .[1]

كما يقوم بمراقبة احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على مراقبة الدائمة، لما يخص عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز وسكن ،ومكافحة البنايات الغير قانونية (الهشة).باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية ،والخاضعة لأحكام حماية البيئة ،يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة ،هذا حسب المادة 114 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية.[2]

ثالثا: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية

إن البلدية تسهر لمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية، وكذلك الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات وهدا ما بينته المادة 116 من قانون البلدية 10/11 وكذلك من حيث تزويد بوسائل التعمير واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو لزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.[3]

الفرع الثاني:صلاحياته من حيث القطاع التربوي ولاجتماعي وكدا الثقافي

تتخذ البلدية كافة الترتيب فيما تعلق بانجاز المدارس الابتدائية ،طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها ،وذات الأمر بالنسبة لانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على توفير النقل المدرسي .[4]

تقوم على تشجيع ورقية النشاطات التعليمية والمدرسية مع تشجيع عمليات التمهين والعمل على خلق مناصب شغل

أما بالنسبة إلى صلاحياته في المجال الاجتماعي فإنها تشمل تدخلها في المجالات

التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب

بالإضافة إلى الثقافة والتسلية والسياحة أي ترمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين. قصد انجاز مشاريع وهياكل جواريه موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافية والتسلية . هدا وتمكنهم من تنمية قدارتهم، وتطوير مواهبهم ، والابتعاد عن الآفات والظواهر السلبية

كذلك تساهم في التنمية السياحية إذ يجب أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامي إلى تقدم السياحة ،كما يتخذ الإجراءات الرامية للمحافظة على المعا لم السياحية والمناطق التاريخية والآثار.

---

[1]– لطيفة عشاب ,النظام القانوني للبلدية ،المرجع السابق ,ص27.

[3] ـ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص116.

[3]– محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، *التنظيم الإداري– النشاط الإداري* دار العلوم، الجزائر،سنة 2004، ص 83.

[4] ـ إسماعيل فريجات، نفس المرجع ، ص171.

الفرع الثالث :صلاحياته في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

إن البلدية تقوم بدورها في انجاز مراكز صحية، وقاعات علاج ،وصيانتها ،

كما تقوم بدورها في الحفاظ على الصحة في إطار القانون ،والأماكن والمؤسسات استقبال الجمهور ،

والمحافظة كذلك على النظافــة العمومية ، من خلال تصريف النفايات، والتصدي للإمراض المتنقلة وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وهدا من خلال نص

المادة 123 من ق .ب 10/11 تسهر البلدية،و بالمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في المجالات :

- صرف المياه الصالحة للشرب،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،
- مكافحة الأمراض المعدية ،
- الحفاظ على الصحة الغذائية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة الطرقات البلدية بالإضافة إلي وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .[1]

ويجب الإشارة إلى أن المجالس الشعبية البلدية لا تمتع بالحرية المطلقة في إنشاء مختلف المرافق العمومية المحلية حيت أنها من جهة ملزمة بإنشاء بعض من المرافق العمومية التي ينص عليها القانون البلدي مثل القمامات المنزلية، المياه الصالحة للشرب ،الأسواق ومن جهة أخرى فان مداولات المجلس فيها ما تعلق بإنشاء المرافق والميزانيات والحسابات فإنها لا تنفد إلا بعد الحصول على المصادقة من السلطات الوصية.

المطلب الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن جميع الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،تسير في اتجاهين أساسيين :

باختصاصات ر.م.ش.ب كممثل للجماعة المحلية هي البلدية وهي تخضع الى سلطة الوصاية الإدارية ،أما الاتجاه الثاني ،اختصاصات كممثل لدولة،أي ممثل البلدية كهيئة لا مركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ، ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساء في السلم الإداري بداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.[2]، وهذا تحت سلطة الوالي، ولهدا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجلات التي يباشر فيها اختصاصاته، خاصة في مجال التنمية المحلية

[1]- المادة123، من القانون 11/ 10المتعلق بالبلدية.

[2] ـ عبد الحليم ثينة،المرجع السابق، ص30.

أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية.[1] باعتباره يسير مرفق عام إداري مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن .[2]

ومن تم نستنتج أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة اختصاصات متباينة بحيث يمكن حصرها فيما يلي

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

مادام أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ،فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو انسب لتمثيلها ،في كل الأعمال الحياة ،المدنية ،الإدارية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام العقود وقبول الهدايا والوصايا وإبرام المناقصات والمزايا ورفع الدعاوى،كما يتولى المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها.[3]

وهدا حسب نص المادة 77من ق.ب "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هدا القانون.[4]

نجد أيضا نص المادة 79من نفس القانون"يرأس المجلس الشعبي البلدي البلدية وبهده الصفة:

- يستدعيه ويعرض عليها المسائل الخاضعة لاختصاصه
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.[5]

وحسب نص المادة 01/82"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.[6]

أو هدا بصفة عامة أما بوجه الخصوص فنجد في نص المادة 2/82 "ويجب على وجه الخصوص القيام بمايلي :

- التقاضي باسم البلدية،
- إدارة مدا خيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .

---

[1]–شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2010 /20111، ص31 .

[2]– رقية خديمي، ومختارية بوعناني، المرجع السابق، ص30.

[3]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004،ص221.

[4]– المادة77من القانون البلدي المعدل والمتمم 10/11.

[5]– المادة 79من نفس القانون .

[6]– المادة 82من القانون البلدي المعدل والمتمم 10/11.

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما فيذلك حق الشفعة،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية.[1]

كما يمثل ر.م.ش.ب البلدية أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد كما تشير المادة 84من ق.ب.[2] فيتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، ويمكن في هدا المجال استعمال ،على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .[3]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للدولة وهدا حسب نص المادة 85من القانون البلدي :

"يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف عل الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما". [4]

وكان حصرها كمالي:

أولا: في مجال ضبط الحالة المدنية :

جاء في نص المادة 86"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهده الصفة ، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".[5]

فهو يضفي عليها الطابع الرسمي على العقود المتعلقة بالحالة المدنية ،ويتجلى هذا من خلال التصديق على الوثائق والمحررات ،فإن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي وأعوان عاديين قائمين بالوظائف

[1]- المادة 82 /2من القانون البلدي 11/ 10 المتعلق بالبلدية .

[2]- أنظر المادة 84 من القانون البلدي 11/ 10 المتعلق بالبلدية .

[3]- ياسين ربوح،محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، سنة 2017/2016، ص27.

[4]- أنظر نص المادة85 من القانون البلدي 11/ 10 المتعلق بالبلدية .

[5]- المادة86من نفس القانون 10/11.

الدائمة المهام ،التي يمارسها كضابط للحالة المدنية، لتلقي التصريحات بالولادات ،والوفيات وتسجيل قيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية وتحرير جميع العقود المتعلقة بهذه التصريحات.[1]

فيرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي أو النائب العام بالمجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاص البلدية المعنية،ويجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين تسليم كل نسخ الحالة المدنية ،كما يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها .[2]

ثانيا : في مجال ضبط الشرطة القضائية

طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية .[3]

كما جاء في نص المادة 92من ق.ب10/11"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.[4]بحيث تعتبر صفة الضابط القضائي اختصاص وكلاء وضباط الشرطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية ، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هده المهام وهم ضابط الدرك، وصف الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة ،مفتش الأمن الوطني، ورؤساء المجلس البلدي.....[5]

ثالثا: في مجال الضبط الإداري :

تعتبر هده الاختصاصات(الضبط الإداري) من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو مجموعة إجراءات وتنظيمات يقوم بها الخلية الإدارية، حيث جاء في نص المادة 01/93من ق.ب 10/11: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ،قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم".[6]

حيث أحالت هده المادة تحديد القانون الأساسي للشرطة البلدية إلى التنظيم ،غير أنه لم يصدر إلى حد الآن هذا القانون ،وهو ما يجعل البلديات تفتقر إلى الجهاز التنفيذي الذي يمكنها من تنفيذ مهامها الواسعة في مجال الضبط الإداري.[7]

---

[1]- صابر حيمر ،عبد الرحمان العمري، المرجع السابق، ص16.

[2]- صابر حيمر ، عبد الرحمان العمري، نفس المرجع، ص44.

[3]- أنظر نص المادة 84 من القانون 10/11.

[4]- أنظر نص المادة 92 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية .

[5]- رقية خديمي، مختارية بوعناني، المرجع السابق، ص32.

[6]- المادة 93 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

[7]-كمال جعلاب،المرجع السابق، ص148.

فهو يسهـر علـى المحافظة على النظام العام الذي يندرج تحته الأمين العام،الصحة ،والسكينة العامة .[1]

حيث أن هذه المسؤوليات توسعت لتحقيق التواجد الفعلي للدولة ،من خلال القرارات والتنظيمات ، حيث يسهر على الحفاظ على سلامة المواطنين خلال التجمعات الحزبية والمتجمهرات الرياضية من حيث تحديد نطاق التظاهرات، مثلا كأن تكـون في الملاعب والمسارح أو أمام مقر البلدية كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقـوق والحريات المواطنين بالخصوص.[2]

على سبيل المثال :

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية
- السهر على حماية الثرات التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومي

ولتمييز بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة وصلاحياته كممثل للبلدية

أولا : من حيث المسؤولية:

تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا لها بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي قد يقوم بها تمثيلا للدولة ولحسابها.[3]

ثانيا: من حيث الرقابة:

يخضع رئيس المجلس في قيامه لمهامه كممثل للبلـدية لرقابة الوالي ،بينما يخضع للسلطة الرئاسية للوالي لما يمارس اختصاصه كممثل للدولة.[4]

[1]– عثمان شويخ، المرجع السابق، ص35.

[2] ـ عبد الحليم ثينة، المرجع السابق،ص32.

[3] ـ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (تنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ص 165.

[4] ـ فريدة مزياني، المرجع السابق، ص211.

الفصل الثـانـي:

حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 والقانون 10/11 المتعلق البلدية

نظرا لخطورة الحل على المجلس الشعبي البلدي ،فان أنظمة الرقابة على الهيئات اللامركزية تتجزأ ،أو تنقسم إلى الاعتراف وهو الاتجاه الفرنسي الذي يأخذ بالحل كأحد مظاهر الوصاية الإدارية في المجالس الشعبية أو عدم الاعتراف وهو من الاتجاه الانجليزي الذي يعارض الأخذ بالحل .

حيث يعرف الحل بأنه سلطة بيد الإدارة المركزية تمكنها من التوقيف النهائي للمجلس ،عند توفر احد الأسباب التي حددها المشرع .[1]وكدالك عرف الحل على انه إجراء تقوم به الجهة المختصة من اجل العزل الجماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ,كما هو آلية من الآليات الوصائية التي يتم بموجبها إتمام مهام المجلس الشعبي البلدي ,بإزالته نهائيا وتجريد أعضائه من صفة المنتخب البلدي .[2]ومن هنا وجب علينا

من هنا وجب علينا التفصيل في إعطاء مفهوم ـ لحل المجلس الشعبي البلدي ـ علينـا أن نقوم بتعريف الحـل لغة واصطلاحا وكذلك تعريفه فقها، وتعريفه قضاءا.

أولا: تعريف حل المجلس الشعبي البلدي اصطلاحا

2 ـ حل المجلس الشعبي البلدي اصطلاحـا فان له معنيين معنى خـــاص ،ومعنى عـــام .

فالمعنى الخاص للحل في القانون المدني فيقصد به "انقضاء اجل العقد أو فسخه قبل حلول هدا الأجل ،وأكثر ما يراد به عقد الزواج أو أي عقد تتحدد فيه مصالح المتعاقدين المالية والأدبية كالشركات societés، والنقابات syndicats، والجمعيات Associadions، فينحل عقد الزواج بالانحلال رابطة الزوجية، وينحل عقد الشركات بانحلال رابطة المشاركة بين الشركاء.

المعني العام للحـل :فهو الذي نقصـده في هدا الانجـاز فهو "العمل الذي يضع نهايـة لعهدة مجلس منتخب، قبل النهاية الطبيعة لهـدا المجلس .

ثانيا:تعريفـــه التشريعـــــي:

حيث أخد المشرع الجزائري بالحل كأحد مظاهر الوصاية على المجلس الشعبي البلدي،بموجب قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990.حيث أن التشريعات المقارنة الخاصة بالإدارة المحلية (التشريع الفرنسي ،المصـري،اللبناني ،الأردني) فلم تتطرق إلى تعريف الحل،إنما اكتفت بوضع ضوابط ممارسة الحل فقط ،شانها في ذلك شان التشريع الجزائري.[3]

[1] ـ وحيد عبد العالي ،حكومة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص الهيئات العمومية والحكومية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014/2013، ص137.

[2] ـ بن تركي جموعي ،المرجع السابق ، ص 43.

[3] ـ أميرة رزيق ،نفس المرجع،نفس الصفحة.

ثالثا: تعريفه فقها :حيث عرفه لأستاذ **عمار بوضياف** بأنه "هو الإعدام القانوني للمجلس وتجريد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين.[1]

بينما عرفته **نسيبة السهلي** بأنه هو "إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس البلدي ،وآلية وصاية يتم بموجبها إنهاء مهام م.ش.ب بإزالته قانونيا ،وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها.

حيث ركز هدا التعريف على عدة نقاط منها:

1ـ إن الحل يعتبر احد أشكال آو صور الوصاية الإدارية ،وينتج على ذلك أن الحل لا يمارس إلا ضمن الضوابط المحددة قانونا لذلك.

2 . إن الأثر المترتب عن الحل، والمتمثل في إنهاء الهيئة قانونا، وتجريد كل الأعضاء المجلس من صفة العضوية.

3 إن الحل هدا يمس كل الأعضاء دون استثناء بما فيهم الرئيس.وبين الأستاذ محمد الصغير بعلي في هدا الشأن, أن بين الأثر الناتج عن الحل سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يشكل منهم, دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية .[2]

أما **الإستاد بعلي محمد الصغير** ،الذي عرف حل المجلس الشعبي البلدي بأنه".... القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه ،بإزالته قانونيا ،مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة بطبيعة الحال".[3]

رابعا: تعريف الحل قضـاءا:

إن القضاء أعطي وحدد تعريف لمختلف التصورات القانونية ، وهو الدور الذي لعبه القضاء الإداري الجزائري في العديد من القرارات الصادرة عنه. ونذكر أمثلة عن دالك :

أ ـ قرارات صادرة عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12 في القضية التي رفعها موثق ضد مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج ، أين عرفت العقد الإداري بأنه "كل عقد يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما. ومنه نري آن تحديد تعريف القضائي للحل ، يقتضي الرجوع إلي مختلف قرارات القضاء الإداري (الغرفة الإدارية لمحكمة العليا سابقا ، مجلس الدولة حاليا) أن القضاء الإداري لم يحدد تعريفا للحل، بل انه لم يسجل أي طعون قضائي.من **خصائص حل المجلس الشعبي البلدي :ما يلي**

إن خصائص التي يتميز بها حل المجلس الشعبي البلدي له ميزات معينة يمكن إجمالها في ما يلي:

---

[1] ـ أميرة رزيق ،المرجع نفسه ،ص10.

[2] ـ محمد الصغير بعلي ,القانون الإداري *التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري ،ص177.

[3] ـ اميرة رزيق ، المرجع السابق، ص9.

ـ الحل وصاية إدارية

إنه بالرجوع سابقا بان للحل ميزة ،هي انه يعتبر أحد مظاهر الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي حيت تتخذ الوصاية الإدارية (هي مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية ،وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة،وهي رقابة المشروعية أو رقابة الملاءمة ،التي تمارس على أعمال القانونية الصادرة عن الجهة اللامركزية ،بواسطة جهة تتمتع بسلطة التصديق ،او الإلغاء)[1]

على المجلس البلدي ،ثلاثة مظاهر أساسية في:

- الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وتمثل في الإقالة ،التوقيف،و الإقصاء .
- الوصاية الإدارية على أعمال مجلس الشعبي البلدي ، وتتمثل في تصديق ،الإلغاء ،والإقصاء.
- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة ،وتتمثل في حل المجلس الشعبي البلدي كمظهر وحيد للوصاية على م.ش.ب كهيئة في ظل قانون البلدية 08/90.[2]

وكما ذكرنا سابقا أن حل المجلس الشعبي البلدي يعتبر احد مظاهر الوصاية الإدارية ،التي تمارسه السلطة المختصة متى توفرت احد حالاته.

وللإشارة فان المجلس الشعبي البلدي شانه شأن الشخص الطبيعي تنتهي حياته ، إذ تنتهي بطريقة انتهاء العهدة المحدد أو عن طريق حله من طرف السلطة المختصة.

يعتبر حل المجلس الشعبي البلدي أحد مظاهر الوصاية الإدارية (كما ذكرنا سابقا) التي أخد بها المشرع في أول قانون للبلدية ،67 ـ24 المعدل والمتمم ،بموجب القانون رقم 81 ـ09 ،مرورا بقانون البلدية رقم 90ـ08، وكذلك وصولا إلى القانون 10/11.

هذان القانونان نحن بصدد دراستهما.في تناول كل منهما في مبحث مستقل له.وعلينا الإشارة إلى مدى ضرورة حل المجلس الشعبي البلدي .من خلال التطرق إلى المؤيد ومعارض ونشير الى موقف المشرع الجزائري من هذان الموقفان(المؤيد ،والعارض).

مدى ضرورة حل المجلس الشعبي البلدي يتأرجح حق السلطة المركزية في حل المجالس الشعبية المحلية،بين مؤيد ،ومعارض سنقوم بمعالجة الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض وبعدها موقف المشرع من الموقفيـن .

[1] ـ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري جامعة الوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،الوادي، سنة 2014/2013، ص33.

[2] ـ اميرة رزيق ، المرجع السابق، ص 16.

1 ـ الاتجاه المؤيد للحل: أخد به النظام الفرنسي في الرقابة على المجالس المحلية ،يأخذ بالحل كأحد أشكال الوصاية الإدارية على المجالس البلدية.

يقوم هدا النظام على مناقضة النظام الانجليـزي ،حيث تخضع المجالس المحلية لرقابة شديدة ،فإضافة الى الرقابة القضائية والبرلمانية التي تخضع لها هده المجالس ،فإنها تخضع لرقابة إدارية تتسم بالشدة على أعمالها وأشخاصها.[1]

ونقوم بدراسة الرقابة الإدارية على الأعمال المجلس الشعبي البلدي ،والرقابة على الأشخاص المجلس الشعبي البلدي والرقابة على المجالس نفسها .

1ـ الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي :تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة في الوالي ،العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول

أ ـ التصديق :فهو يعتبر بمثابة الأذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ,فوصاية التصديق وصاية لاحقة ,اي تأتي بعد إصدار المجلس الشعبي البلدي لقراراته .[2]يأخذ التصديق على أعمال البلدية شكلين (التصديق الصريح والتصريح الضمني)

***التصديق الضمني** : أورد قانون البلدي في المادة 41 منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية .[3]

* **التصديق الصريح** :تشترط المادة 42 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا) عليها لتنفيذها ، تتعلق هده المداولات بموضوعين هما:الميزانية والحسابات ،وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية ـ ومع ذلك ،فقد عمد المشرع من خلال المادة 43 منه ،إلى تخفيف من شدة التصديق الصريح وما قد يترتب عنه من تباطؤ وتعطيل للنشاط الإداري .

كما وضع القانون قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة

حيث نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 80 على التصديق الضمني عليها بفوات شهر على تاريخ إرسائها

ب الإلغاء آو البطلان: يعرف البطلان أو إلغاء على انه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء أثار قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي ،لأنه يخالف قاعدة قانونية ،أي يخالف المشروعية

[1] ـ أميرة رزيق، المرجع السابق ، ص12.

[2] ـ عبد الحكيم ثينة ،المرجع السابق ، ص47.

[3] ـ محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،المرجع السابق ، ص102.

هنالك بطلان نسبي وبطلان مطلق فبالنسبة إلى :

***البطلان المطلق** :

تعتبر باطلة بحكم وقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 44 منه ،وذلك لأسباب التالية

ـ عدم الاختصاص الموضوعي :تعتبر باطلة كنها لم تكن ، جميع القرارات والمداولات التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي .[1]

ـ مخالفة القانون :إن إقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي ، يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية

ـ مخالفة الشكل والإجراءات : تعتبر باطلة بطلان مطلق كل المداولات التي تجرى خارج الدورات العادية والاستثنائية والاجتماعية والجلسات القانونية التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي . وقد خول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولات بموجب قرار معلل دون التقيد بمواعيد وأجال معينة كقاعدة عامة.

***البطلان النسبي:**

نصت المادة 45 من قانون البلدي عكس ما جاء به القانون الجديد 10/11 أين أخذ بالبطلان بحكم وقوة القانون من خلال نص المادة 59"تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

ـ المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

ـ التي تمس برموز الدولة وشعارها .

ـ غير المحررة باللغة العربية .[2]

بينما نص المادة 45 صرح على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو كوكلاء.[3]

ج ـ الحلول :

نص المادة 83 من القانون البلدي التي تنص على :"عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضي القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار"

وسلطة الحلول الوالي تنصب ـ أساسا ـ على المواضيع التالية

[1] ـ محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع نفسه ، ص103.

[2] ـ عبد الحكيم ثينة ،المرجع السابق ،ص49.

[3] ـ محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، نفس المرجع ، ص104.

* تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس

* ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها، وامتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك ،طبقا للمواد 156/155/154 من القانون البلدي .[1]

2 ـ الرقابة الإدارية على لأعضاء المجالس الشعبي البلدي :

تقوم هده السلطة على تعيين بعض الأعضاء المجالس البلدية وكل ما يخصهم من تأديب وعزل وإيقاف.

3 ـ الرقابــة الإداريــة على المجالس نفسهــا :

وتتمثل في حق السلطة المركزية في وقف أو حل المجلس الشعبي البلدي

أما لاتجاه المعارض:إن المجالس المحلية تخضع في ظل هذا النظام لرقابة البرلمان والقضاء بصفة أساسية.[2]

حيث أن مظاهر الرقابة السلطة المركزية على المجالس المحلية في هدا النظام (نظام انجليزي)يقتصر على ما يلي:

- إذا خالفت هده المجالس المحلية القوانين التي تحكم اختصاصها، فالحكومة المركزية أن تلجا إلى القضاء العادي لإجبار تلك الهيئات على احترام القانون، دون أن تملك الحكومة المركزية سلطة إلغاء القرارات الصادرة عنها.[3]
- إجراءات التفتيش* التي تهدف إلى التثبت من مدى أداء الخدمات المحلية بكفاءة. ومن خلال الإقرار ابعد إجراءات التفتيش خفض للمعونـة بسبب إخفاقها لأداء الخدمات تظهر هده الهيئة المحلية إلى فرض ضريبة محليـة أكبر لتعويض النقص المسجل في معونة الإدارة المركزيـة ،مما يؤدي إلى استياء الناخبين وعدم رضاهـم .
- إن للحكومة حق سلطة إصـدار اللوائح والتنظيمات المتعلقة في الإدارة، من تصريح البرلمان، هنالك حالات استثنائيـة.*

نجد أن السلطة المركزية لا تمتلك سلطة الحل هنا

---

* ـ إجراءات التفتيش يقصد بها هو" تفتيش دوري يقوم به ممثلون من الوزارات التي لها علاقة بالوحدات المحلية ،ويتوج هدا التفتيش بتقديم تقرير عن كيفية أداء الخدمات وعلى ضوء هده التقارير تتحدد المعونة التي تقدمها الإدارة المركزية للوحدات المحلية.

* ـ حالات الاستثنائية هي" إن للحكومة الإشراف والرقابة اشد على الهيئات المحلية ،أو التصرف في أملاك البلدية ،وكذلك في مواضيع مساكن العمال والقروض، والحسابات الختامية"

[1] ـ محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع نفسه ، ص105.

[2] ـ أميرة رزيق ،المرجع السابق ،ص14.

[3] ـ أميرة رزيق ،المرجع السابق، ص14.

من خلال دراسة مختلف مظاهر الرقابة الممارسة على المجالس المحلية ،لان الرقابة الإدارية على المجالس هنا تعد مجرد استثناء،والأصل هنا هو رقابة برلمانية قضائية.

موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين السابقين

إن المشرع الجزائري كان مؤيد للأخذ بالحل ، اقتداء بالنظام الفرنسي في الرقابة على الهيئات اللامركزية حيث اخضع المشرع المجالس إلى رقابة إدارية صارمة .

ومن خلال ما تم عرضه مسبقا كان بمجرد تمهيد لما سنقوم بدراسته حيث خصصنا دراسة حل المجلس الشعبي البلدي في القانونيين 08/90 في مبحث، وخصصنا مبحث ثاني للقانون 10/11.

التمييز بين الحل المجلس الشعبي البلدي وأنظمة مشابهة له:

1 ـ التمييز بين الحل والإيقاف: إن الاشتراك بينهما أن كلاهما يعدا مظهرا من المظاهر الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، فحل المجلس البلدي والإيقاف كل منها يمس أعضاء المجلس.

أما أوجه الاختلاف بينهما فانه يكمن في الآثار المترتبة عن كليهما ، فحل المجلس الشعبي البلدي يترتب عنه إنهاء القانوني للمجلس بصفة نهائية ويقام بانتخاب مجلس جديد ،أما الإيقاف المجلس الشعبي البلدي فانه يترتب عليه الإيقاف المؤقت لمدة زمنية لا تتجاوز الشهر عن ممارسة نشاطه ،كما لا يقام بانتخاب مجلس جديد كما الحال في حل المجلس الشعبي البلدي،فانه يباشر عقد دوراته بمجر انتهاء مدة إيقافه .

2 ـ التمييز بين الحل والإجازة :يقوم المجلس بعقد أربعة(04) دورات عادية في السنة ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو ثلث1/3 أعضائه .[1] فهذا يعني أن المجلس لا يعمل بصفة دائمة بل يكون في فترة إجازة بين الدورات العادية والغير عادية، فخلال هده الفترة يكون المجلس الشعبي البلدي متوقف لفترة مؤقت و عن القيام بصلاحياته حتى يباشر نشاطه.

أما في حالة حل المجلس الشعبي البلدي فان المجلس يتوقف عن ممارسة نشاطه بصفة نهائية، ويقام بانتخاب مجلس جديد ، لان الحل ينتج عنه سحب العضوية من جميع أعضاءه .

المبحث الأول :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90

وكإشارة للأمر رقم 67/24 المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن القانون البلدي

وفق النص المادة 112 من الأمر رقم 67/24 المتضمن القانون البلدي

[1] ـ اميرة رزيق ، المرجع السابق ، ص24.

الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي بالرجوع إلى المواد114، 113 و 115 من الأمر رقم 67/24 شهدت الجزائر تحولا هاما، وبارزا بعد دستور 1989، الذي اقر بالتعددية الحزبية وتبنت مواده كجماعة إقليمية إلي جانب الولاية.[1] هدا الدستور صدر بموجبه قانون البلدية 08/90 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

حيت نظمت أول انتخابات تعددية محلية سنة 1990، استقرت عنها مجالس محلية سيطر فيها الحزن المحل الذي حظي بالأغلبية مقاعد المجلس الشعبي، بعدها دخلت البلاد أزمة سياسية انتهت بوقف المسار الانتخابي، والإعلان حالة الطوارئ، التعريف الاصطلاحي لحالة الطوارئ التي:

عرفتها المحامية ابتسام القرام بأنها :

" نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة : ومن آثارها، خلاف الحالة الحصار ،أن يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية ،إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التى تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار " [2]

التي راح ضحيتها المجالس الشعبية البلدية التي تم حلها ووضع مكانها المندوبيات التنفيذية المؤقتة لتسير البلديات خلال تلك الفترة الانتقالية عكس ما جاء به قانون المتعلق بالبلدية 08/90 . في المواد المتعلقة المتضمنة حل المجلس الشعبي البلدي التي نصت على إنشاء مجلس مؤقت بتولي أمور البلدية طيلة فترة ما بعد الحل، وبمجرد تشكيل مجلس الجديد لينهي مهام هده المجلس المؤقت للبلدية .

لقد تناول القانون 08/90 المتعلق بالبلدية في07 أفريل 1990 في مواده من 34 إلى 37 الفرع الثاني بعنوان وضعية المنتخب البلدي القانونية ،وتجديد المجلس الشعبي البلدي حيث تناولت هده المواد حالات ، وإجراءات حل المجلس الشعبي البلدي

ولنعالج حالات حل المجلس الشعبي البلدي وإجراءات حله، وأثار حله، سنعالج هدا الوضع في مطلبين مطلب أول تناولنا فيه حالات حل المجلس في ظل القانون 08/90 حله .

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الآثار المترتبة عن حل المجلس في ظل القانون نفسه .

المطلب الأول :حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل 08/90

كذلك خصصنا هدا المطلب بفرعين: الفرع الأول تناولنا فيه حالتين الأولى والثانية لحل المجلس الشعبي البلدي

[1] ـ حملات حاج حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة دكتور مولاي طاهر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، سعيدة،سنة 2018/2017 ، ص24

[2] ـ حملات حاج المرجع السابق، ص32.

أما الفرع الثاني فخصصناه للحالة الثالثة والربعة لحل المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90

إن المادة 34 من قانون البلدية 08/90 من القانون البلدية الحالات التي تستدعي حل المجلس الشعبي البلدي و حصرتها فيما يلي:

- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء م .ش .ب، تحول دون السير العادي لهيئات بلدية.
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء مجلس الشعبي البلدي.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء، وبعد تطبيق م29.
- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجز عنها تحويل إداري للسكان حيث تقوم بتناول كل حالة بمفردها.[1]

سنتناول كل حالتين في فرع .

أولا: الحالة الأولي والثانية

الحالة الأولي :حالة انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف

حتى بعد قيام بعملية الاستخلاف،في بعض الأحيان يحدث وإن يتم استخلاف أحد أعضاء المجلس طبقا لأحكام ، المادة 26 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، بسبب الوفاة ،الاستقالة ، أو الإقصاء (الذي يتمثل في إسقاط النهائي للعضوية) ، ولكن في حالة بقاء عدد الأعضاء المجلس أقل من النصف رغم ذلك ،هنا يحل المجلس إذا من غير المعقول استمرار المجلس في عقد الدوريات والتداول.

خلال الأرقام التي تم ذكرها سابقا لعدد لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يمكن إبداء الملاحظة التالية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد الأعضاء المجالس الشعبية البلدية ، مما أدي إلي التمثيل العادل للسكان .

يجب إن تتضمن القائمة النهائية لأعضاء المجلس البلدي عددا من الأعضاء يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن النصف وهدا من اجل تطبيق قواعد الاستخلاف.[2]

ففي حالة التي يصل فيها عدد الأعضاء المجلس أقل من النصف بعد تطبيق أحكام الاستخلاف لا يعقد المجلس دوراته،

[1] ـ WWW.Startimies.com،،2019/05/20، H10:00

[2] ـ أميرة رزيق، المرجع السابق ،ص 29.

يبادر الوالي إلى إعداد تقرير يشرح فيه توفر هذه الحالة، ويرفعه لوزير الداخلية، والذي بدوره يعد تقريره، ويحله إلى مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.[1]

الحالة الثانية :تقديم الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

هذه الحالة يقصد بهده الحالة :تعبير أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بالمجلس ،بصفة نهائية وبحر إرادتهم ،قبل انتهاء المدة القانونية للعضوية والمحددةقانوناب05سنوات .

و بمعني أخر لشرح هده في حالة ، أو في الظرف الذي يتم فيه جميع الأعضاء المجلس الشعبي البلدي بتقديم استقالتهم ،ومن خلال إبداء رأيهم في التخلي الكامل عن عضويتهم في المجلس الشعبي البلدي فمما ذكرا سابق يمكننا ،أن نتصور أن يبادر جميع أعضاء المجلس أيا كانت تياراهم السياسية وانتمائهم إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي .[2] فإنه في هده الحالة يتم حل المجلس نهائيا بمجرد أقررهم عن استقالتهم.[3]

حيت يعتبر هدا الحل في هده الحالة منطقيا ووجيها، لان استقالتهم الجماعية تجعل البلدية بدون جهاز فان حله في هده الحالة بات من الضرورة للمساعدة، وتمكين المواطنين من انتخاب مجلس جديد يتولي تسيير شؤون البلدية

ثانيا :الحالة الثالثة والرابعة

الحالة الثالثـة :وجود اختلاف خطير بين الأعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي للبلدية :إن اختلاف بين الأعضاء المجلس أمر طبيعي ،فلا يتصور ان تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس.[4] وتعتبر هذه الحالة مستحدثه بموجب قانون البلدية 08/90 ، إذا لم تكن موجودة في ظل قانون البلدية لسنة 1967 نظرا لكون أعضاء المجلس من تشكيلة حزبية واحدة حيث ينتمون إلى الحزب الواحد. [5]

يطلق عليها **بحالة الانسداد*** حيث كان المشرع على صواب عندما حدد صراحة درجه الخطورة للاختلاف القائمة بين أعضاء المجلس ،وذلك حتى لا تتعسف السلطة الوصية لهدا الإجراء .[6]

*ـ حالة الانسداد يقصد بها" خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، تعيق السير العادي لهيئات البلدية ، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له"

[1] ـ أمـيرة رزيق ، نفس المرجع ، ص30.

[2] ـ عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،دار ريحانة ،الجزائر ، ص139.

[3] ـ أميـرة رزيق ،ن المرجع السابق، ص32.

[4] ـ عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص140.

[5] ـ أمـيرة رزيق ، نفس ا لمرجع ، ص33.

[6] ـ حملات الحاج ، المرجع السابق، ص28.

حيث سمح المشرع بحل هده المجلس الشعبية البلدية، استنادا إلى هده الحالة وجدت شروط لحله في هده الحالة تتمثل في :

وجود الاختلاف الخطير بين الأعضاء ،فبمجرد وجود خلافات بسيطة لا يمكن أن يشكل هده الاختلافات البسيطة سببا لحل هدا المجلس.

حيث يؤدي هدا الاختلاف إلى عرقلة السير العادي للبلدية، كأن يؤدي الخلاف بين الأعضاء إلى عدم المصادقة على الميزانية مما ينتج عنه عرقلة مشاريع التنمية ،ويتعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لان القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية ،وهو ما ينعكس سلبا على الجمهور .[1]

الحالة الرابعة :ضم البلديات لبعضها وتجزئتها وتحويل إداري للسكان

في حالة ضم بلدية ما إلي بلدية أخري هنا تجرى عملية حل كلا المجلسين الشعبيين لهده البلدية لأولي، والثانية وهدا بالاعتبار أنه لا يمكن وليس من العدل إدارة بلدية بأحد المجالسين السابقين

(يعني للبلدية لأولي، والثانية) أو يتم تيسيرها بالمجلسين معا، بل يجب إن تجرى انتخابات المجالس الشعبي البلدي جديد لإدارة البلدية الجديدة ،وكذلك عند تجزئته البلدية الواحدة إلى عدة بلديات فانه في هده الحالة يجب إجراء انتخابات المجالس الشعبية الجديدة لإدارة البلديات الناتجة عن عملية التجزئة .

لدراسة هده الحالة (ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها) كسبب لحل هده المجالس الشعبية البلدية ، وجب التطرق إلي الأسباب المؤدية إلي ضم البلديات أو تجزئتها وكذلك إلي إجراءات الضم والتجزئة.

1. سبب ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها

لم يحدد قانون البلدية السبب إذ اكتفي بالنص في المادة 7 و8 منه على إمكانية ضم بلديات او تجزئتها دون أن يبين ضوابط لدلك.[2] حيث نصت المادة 7 على "عندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية إلى بلدية أخرى ،تحول جميع حقوقها و التزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها .تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم "

أما نص المادة 8"عندما يفصل جزء أو عدة أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات ،تؤخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ما عليها من التزامات، وتحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم .

" ففي هده الحالة يستدعي حل المجلس وانتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات .[3]

---

[1] ـ أميرة رزيق ، نفس المرجع ،ص37.

[2] ـ أميرة رزيق ، المرجع السابق ، ص40.

[3] ـ مجلة الفقه والقانون ،واقع الرقابة الوصائية في قانون البلدية رقم 10/11،العدد السادس عشر فبراير2014 ، ص258.

فبالنسبة إلى ضم البلديات لبعضها:

إن سبب ضم البلديات لبعضها، يمكن أن يرجع إلى صغر حجم هذه الأخيرة، مما يجعل غالبها تعاني من قلة الإمكانيات البشرية والموارد المالية الضرورية لتحقيق التنمية.[1]

كما يمكن أن يكون السبب هو توفير أكبر عائدات من الضريبة بحيث يكون توزيع الضريبة على اكبر عدد من السكان لكي لا يرهق كاهل السكان.

أما بالنسبة لتجزئــة البلديــات:

يمكن أن يرجع سبب إلى اتساع حجم هده البلدية ، مما يؤدي هدا الاتساع إلى قطع المواطنين مسافات طويلة لالتحاق بالبلدية .

2. الآثار المترتبة عن ضم البلديات لبعضها أو تجزئتهــا

يترتب على ضم بلديتين أو عدة بلديات لبعضها البعض ما يلي:

- زوال الشخصية المعنوية للبلديات المضمومة ،واندماج الشخصية المعنوية لهده البلديات في الشخصية البلديات الجديدة الناتجة عن الضم ،

  ويترتب على تجزئة بلدية ظهور أشخاص معنوية جديدة وهي البلديات الناتجة عن التجزئة، وزوال الشخصية المعنوية للبلدية الخاضعة للتجزئة.[2]
- وكذلك يترتب حل مجالس البلديات التي خضعت لضم ، وكذلك المجلس البلدي للبلدية التي خضعت لتجزئة ، فكما ذكرنا سابقا لا يمكن أن تسير البلدية الناتجة عن الضم بلديتين أو عدة بلديات بمجلسين بلديتين أو عدة مجالس بلدية .
- وكذلك يترتب أيضا تحويل جميع حقوقها والتزاماتها إلي البلدية التي ضمت لها هنالك حالة خامسة تم
- استحداث هده الحالة بموجب الأمر 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم للمادة 34 من .ق.ب رقم 08/90.[3]

فبالنسبة لهده الحالة عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا لاختلال في التسيير ،وفي الإدارة المحلية ،أو يمس بمصالح المواطن وسكينته .

---

[2] ـ أميرة رزيق ، نفس المرجع ، ص 40.

[3] ـ أميرة رزيق ، المرجع السابق ، ص 41.

[4] ـ حملات الحاج ، المرجع السابق ،ص28.

هده الحالة هي في حقيقتها جديدة على نص المادة 34 من قانون البلدية ،حيث تم إضافتها إلى قانون البلدية السابق الذكر (03/05) ، وتهدف هده التعديلات حسب ما ورد في بيان الصادر عن مجلس الوزراء ليوم 17/جويلية 2005.[1]

إن ورود هده الحالة بصفة مبهمة يفتح باب أما السلطة المركزية للتوسيع في تفسير هده الحالة ،لكون أن هده الحالة غير واقعية بل تقديرية لعدم وجود أيه ظاهرة أو اثر يعكسها داخل المجلس كالحالات السابقة الذكر وهي تكون من تقدير السلطة المركزية التي توم بمراقبة التسيير في الإدارة ، والمتمثلة في الوالي الذي يقوم برفع تقارير بإعماله لمعايير مستخلصة من الحياة خارج المجلس .

بعد دراسة الحالات حل المجلس الشعبي البلدي السالفة الذكر فيتبن لنا انه لا يمكن حل المجلس خارج الحالات المحددة في المادة 34 من قانون البلدي و المتمم بالأمر 03/05 على أن الحل يمثل مساس من طرف الدولة الديمقراطية المحلية.[2]

المطلب الثاني :إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في القانون 08/90 وأثــاره.

الفرع الأول :الإجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90

نصت عليها المادة 35 من القانون 90 /08 المتعلق بالبلدية حيت نصت المادة على ما يلي "لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في المجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية ".[3]

منه وحفاظا على التمثيل، والاختيار الشعبي، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية تتمثل أساسا في :

1 ـ تقرير صادر عن وزير الداخلية ، كجهة وصاية .

2 ـ اتخاذ مرسوم الحل في اجتماع المجلس الوزراء

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90

إن حل المجلس يؤدي الى سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم .[4] واستبدالهم بآخرين دون المساس بالشخصية المعنوية للبلدية .

---

[1] ـ أميرة رزيق ، المرجع نفسه ، ص37.

[2] ـ أميرة رزيق ، المرجع السابق ،ص43.

[3] ـ حملات حاج ، المرجع السابق ، ص29.

[4] ـ محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،تنظيم الإداري ـ النشاط الإداري ، ص177.

ومن خلال نص المادة 36 من القانون 08/90المتعلق بالبلدية فإنه يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

1. سحب العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية .

2- يعين الوالي مجلسا مؤقتا يقتصر على مهامه وسلطاته على تسيير الأعمال الجارية ،وعلى اتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة.

3- إجراء الانتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل. [1]

نص هده المادة يطرح تساؤلات حول طبيعة المرسوم هل هو تنفيذي أم رئاسي.لكن بالتدقيق في التطورات الدستورية الحاصلة بعد دستور سنة 1989 فان مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية ، ويوقع مراسيم رئاسية وفقا للمادة 77 من فقرة 6/4 من دستور سنة 1996.

أما من الناحية الفعلية فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي. مع الإشارة إلى أن مجلس الشعبي البلدي تم حله في البلديتين (بجاية ، وتيزي وزو)بموجب مرسوم رئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

المبحث الثاني :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وهو كذلك آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ، وإزالته قانونا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها.[2]

إن الحل هو رقابة استثنائية لا تمارس إلا في الأوضاع والأحوال التي يقررها القانون ،فالأصل هو استقلالية البلدية والاستثناء هو الرقابة عليها ،لكن لا ينبغي أن تكون الرقابة شديدة إلى الحد الذي يجرد البلدية من استقلالها الذي يعتبر من أهم دعائم وجودها ؛[3] ومن تم يمكننا القول أن الحل هو عمل إداري تقوم به مختصة. فقد نص المشرع الجزائري صراحة على السلطة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي

[1]- حملات حاج، نفس المرجع ،ص30.

[2]ـ محمد زكريا لشلاش، النظام القانوني للبلدية مابين قانون 1990 وقانون 2011 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر لتخصص إدارة الجماعة المحلي جامعة مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سعيدة ، سنة 2018/2017 ، ص66.

[3]- أميرة رزيق ،المرجع السابق ، ص27.

وهي أخطر الوسائل التي تملكها الجهة الوصية.[1] والملاحظ من نص المادة 46أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الرقابة وذلك بتوسيعه لأسباب حل المجلس البلدي، وإضافته لأربعة حالات جديدة مقارنة بقانون08/90.

وهدا ما سنتطرق إليه خلال هدا المبحث المعنون بحل المجلس الشعبي البلدي في ل القانون 10/11 الذي يندرج تحته مطلبين أولهما حالات حل المجلس الشعبي البلدي وأثاره والثاني حالات الانسداد وأثارها على حل المجلس الشعبي البلدي

المطلــب الأول :حالات حل المجلس الشعبي البلدي وأثاره

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهدا ما تنص عليه المادة47من قانون البلدية"يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية .[2]

بحيث تعمد المشرع الجزائري إلى تحديد الحالات المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي وهذا حرصا منه على إبقاء الشخصية المعنوية للمجلس التي تتجلى من خلال الآثار المترتبة عن حله

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11

عكف القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على تحديد الحالات والدوافع المؤدية إلى مباشرة حل المجالس الشعبية إذ حصرتها المادة 46منه في ثمانية (08)حالات.[3]

1-: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عددا لأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف

فلا يتصور أن يستمر المجلس الشعبي البلدي فيعقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه.[4]

فيتم استخلاف أحد أعضاء المجلس طبقا لأحكام المادة من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بسبب الوفاة و الاستقالة والإقصاء أو حدوث مانع قانوني،

ولكن في حالة بقاء عدد أعضاء المجلس أقل من الأغلبية المطلقة رغم ذلك هنا يحل المجلس.[5]

فالحل استند هنا على فقد المجلس لنصف أعضاءه إذ لا يمكن أن يعقد المجلس أحد دوراته بنصف أعضائه.

---

[1]- محمد زكرياء لشلاش ، المرجع السابق،ص66.

[2]- لطيفة عشاب ،النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، ،ورقلة ،سنة2013/2012،ص62.

[3]- حملات حاج ،المرجع السابق ،ص 40.

[4]- عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص 225.

[5]- حملات حاج ،نفس المرجع ،ص42.

ومن هنا نتساءل لماذا المشرع لم يتطرق إلى حل بديل ألا وهو إبقاء أعضاء احتياطيين يخلفون الأعضاء المستقلين من عضوية المجلس ، فالقانون البلدي لم ينص على هذه الحالة صراحة،بل أبقى على رأيه ألا وهو تطبيق أحكام الاستخلاف ومن تم وجب على المشرع أن يستحدث نصا جديدا يرمي إ إلى إقامة انتخابات جزئية أي بنصف الأعضاء المتبقين من أجل الدفع بعجلة تنمية البلدية .

2- : في حالة خرق أحكام الدستور

يمثل مبدأ سيادة القانون في خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها للقانون ،ذلك باحترام مبدأ المشروعية ، وعملا بهذا المبدأ فعلى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أن تعمل وفقا لما ينص عليه القانون والدستور ،وفي حالة تجاوزها لهذه الأحكام تلجأ السلطة الوصية إل تطبيق إجراء الحل حفاظا على سيادة الدولة.[1]

تعتبر هده الحالة معقول وطبيعي ،فكيف يتسنى لمجلس شعبي بلدي إن يتجاوز القانون الاسمي في الدولة بدل إن يكون هو أول المحافظين عليه ،وعليه فان المجلس الشعبي البلدي بهده الممارسة لا يستحق الاستمرار والبقاء لدا يتعين حله .[2]مع العلم إن هده الحالة لم تكن مكرسة في أحكام قانون البلدية 08/90.

فقد نصت عليه المدة 46 من القانون10/11 باعتبار أن الدستور هوا لتشريع الأساسي يتمتع بالرفعة ودرجة الالتزام القوية فجزاء مخالفة نصوصه من طرف المجلس الشعبي البلدي هو حل هدا الأخير نهائيا ،إذ لا يمكن السكوت عن ذلك وعدم التحرك لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وواجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والمجلس البلدي وكذلك الولائي. [3]

3- : في حالة الاستقالة الجماعية

وهنا يمكن أن نتصور أن يبادر جميع أعضاء المجلس أيا كانت تياراتهم السياسية وانتماءاتهم إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس ،فإن تم ذلك تعيين حل المجلس.[4]

وتكون الاستقالة إما فردية وجماعية فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى إلى هده النقطة في وضع مواد القانون المتعلق بالبلدية 10/11 .

---

[1]- كهينة أعومر ونسيمة إيدير ،النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام ، ،بجاية، 2018/2017، ص68/67.

[2]- مجلة الفقه والقانون ،المرجع السابق ،ص 257 .

[3]- حملات حاج ،المرجع السابق ،ص 40.

[4]- عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص225.

نستنتج أن الاستقالة هنا تؤدي إلى شغور في المجلس ،وبالتالي ينتج عنها عرقلة حتمية لعجلة التنمية في البلدية،ومن تم وجوب تدخل الهيئة الوصية لضمان السير الحسن لإدارة البلدية عبر كامل تراب الإقليم .

وهنا تكون قد استندت في حلها للمجلس على الاستقالة الجماعية للمجلس وبطبيعة الحال لا يمكن أن يترك بدون أعضاء مسيرين.

4- :في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية

ففي ظل التعددية السياسية فإن مسألة وجود الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر وارد،لكن في حالة إدا أدى الاختلاف إلى عرقلة سير هيئات البلدية ويخل بالمصلحة العامة يحل المجلس .[1] وهذا أمر منطقي بحيث وجود المجلس الشعبي البلدي من اجل حماية مصالح المواطنين وخدمته لا غير.[2]

فقد سمح المشرع بحل هذه المجالس البلدية، استنادا إلى هذه الحالة ،رغم علمه مسبقا بضرورة وجود خلافات بين أعضاء المجلس الواحد نتيجة اختلاف اتجاهاتهم السياسية .

فالمشرع قد شدد على درجة خطورة الخلافات حتى لا يلتجأ حل المجالس بسبب خلافات بسيطة جدا.

ومن هنا نستنتج أنه لحل المجلس في هذه الحالة يجب توفر شرطين جوهريين وهما :

1- وجود حالة اختلاف بين أعضاء المجلس

2- أن يؤدي هذا الإخلاف إلى عرقلة أو توقيف التنمية في البلدية

5-: إلغاء انتخابات المجلس الشعبي البلدي :

قد يحدث وأن تقضي الجهات القضائية المختصة بإلغاء نتائج انتخابات مجلس شعبي بلدي ما إذا ما ثبتت المخالفة الصريحة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، وبطلان إجراءات انتخاب هذا المجلس هنا يتم الإقرار مباشرة بالحل النهائي لهذا الأخير .[3]

6-:عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر للاختلال في التسيير والإدارة المحلية أو يمس مصالح المواطن وسكينته

فالمجالس الشعبية البلدية وبطبيعة الحال تنشأ وتنتخب من أجل تلبية حاجيات السكان المحليين

[1]- فريدة مزياني ،المرجع السابق ، ص270.

[2] ـ مجلة الفقه والقانون ،المرجع السابق ص158.

[3]- حملات حاج ،المرجع السابق ،ص41.

ورعاية شؤونهم الداخلية ، وبمجر حدوث اختلالات داخل المجلس المنتحب ، من شأنها تهديد أمن المواطنين، وتلحق الأذى بمصالحهم العامة والشخصية

وهي نفس الحالة الواردة في قانون الولاية المادة 50 من المرسوم 07/12اؤرخ في 28ربيع الأول 1433هـ الموافق ل 21فبراير 2012 .[1]

التي تأكد أن المجلس البلدي هنا صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لدا وجب حله .[2] وكما نصت المادة 34من القانون البلدي 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم على هده الحالة

إذ أنه طالما أضحى استمرار المجلس يشكل مصدر ضرر على إقليم البلدية ويعيق هيئات البلدية ومصالحها ،ويمس بمصالح السكان المحليين وسكينتهم هنا بات من الضروري حل المجلس.

7–في حالة ضم عدة بلديات لبعضها أو تجزأتها

أ : ضم عدة بلديات لبعضها

فالسبب الرئيسي لضم البلديات إلى بعضها البعض هو صغر حجمها وقلة الكثافة السكانية فيها فرغم أن الخريطة الإدارية للجزائر كانت لها نتائج إيجابية معتبرة ،ولكن أظهرت الكثير من السلبيات مثل "إيجاد بلديات "معوقة بحكم كثرة الأعباء مع انعدام الموارد وتدهور نوعية الخدمات وتعددها وتعقدها والبناء الفوضوي وإثقال للميزانية الدولة بالهياكل الإدارية ....إخ.[3]

ينجر عنها تحول إداري للسكان ،إذ ضمت بلدية ما إلى بلدية أخرى ،فإنه يتم حل مجلس البلديتين لأنه لا يمكن أن تدار البلدية بمجلس بلدي واحد ،ولا تدار بمجلسين بلديين مع،بل ينتخب مجلس شعبي بلدي واحد.[4]ومن تم نستنتج كما هو الشأن بالنسبة للولاية المنتدبة المستحدثة في التقسيم الإداري الجديد بحيث تضم عدة بلديات إلى بلدية لتتحول إلى ولاية منتخبة .

ب:تجزئة بلدية إلى عدة بلديات : بالنسبة لتجزئة البلديات يمكن أن يرجع سبب تجزئة بلدية إلى اتساع حجم هذه الأخيرة .

وبعد المسافات بين بلدية وأخرى ومعانات المواطنين من الناحية الإدارية خاصة في استخراج الوثاق وإيداعه

[1]– أنظر نص المادة 50 من المرسوم 07/12 المؤرخ في 28ربيع الأول 1433هالموافق ل21فبراير 2012.

[2]– عمار بوضياف ،المرجع السابق ،226.

[3]– أميرة رزيق ،المرجع السابق ،ص40.

[4] ـ أميرة رزيق ،نفس المرجع،ص40.

8-:حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

أورد المشرع هده الحالة وأوجب عند حدوثها حل المجلس دون تحديد وضبط للظروف الاستثنائية *المقصورة التي من شأنها إعاقة تنصيب المجلس الشعبي البلدي.[1]

يلاحظ أن مجمل الحالات الثمانية تلتجئ في فحواها إل إجراء الحل وعلى سبيل المقارنة نجد في القانون08/90إشترط في المادة 35أن يكون حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في حين اكتفى قانون البلدية10/11بالنص على أن الحل يجب أن يتم بمرسوم رئاسي دون اشتراط أن يتخذ هذا المرسوم في مجلس الوزراء.[2] وإذا ما تم صدور **مرسوم الحل*** .

انجر على ذلك تشكيل مجلس مؤقت يعيينه الوالي خلال 10أيام التالية للحل.[3] وكما هو متعارف كل قرار يسن سوف يخضع لقيود فوردت حالات حل المجلس على سبيل الحصر لكي لا يفسح المجال للاجتهاد والتفسير ونظرا لخطورة هدا الإجراء قيده المشرع بأمرين و هما :

أولا: أن يحل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ،بناءا على تقرير وزير الداخلية.

ثانيا :أن تجرى انتخابات جديدة خلال مدة أقصاها(06) أشهر حسب نص المادة 49 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.[4]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون10/11

يعتبر إجراء الحل من اختصاص رئيس الجمهورية ،حيث قام المشرع الجزائري يوضع مجموعة من الشروط لإعمال آلية الحل ،وهي إصدار مرسوم رئاسي بناءا على تقرير يعده الوزير المكلف بالداخلية ،سواءا تعلق بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي .[5]

يترتب على حل المجلس العبي البلدي جملة من النتائج أو الآثار وحرصا على استقرار الأوضاع في البلدية وبالرجوع إلى نص المادتين 48و49 من ق.ب نجد ما يلي:

---

* ـ مرسوم الحل "هو قرار رئاسي يتم بطلب من وزير الداخلية."

*الظروف الاستثنائية:هي الأخطار والكوارث التي تهدد كيان وسلامة الدولة كحالة الحرب والفيضانات.

[1]- جملات حاج، المرجع السابق ،ص43.

[2]-كمال جعلاب ،المرجع السابق ،ص165.

[3]- عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص227.

[4]- فريدة مزياني ،المرجع السابق ،ص270.

[5]-كهينة أعومر ونسيمة إيدير، المرجع السابق،ص70.

أولا: يعين الوالي خلال عشرة (10)أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء ،توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية ،حيث تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.[1]

ثانيا: إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل .[2]

ثالثا :غير أنه في حالة ظروف استثنائية* تعرقل إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يعين متصرف لتسيير شؤون البلدية بموجب تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض الأمر على مجلس الوزراء.[3]

المطلب الثاني :حالات الانسداد وأثارها على حل المجلس الشعبية

لمعالجة هد المطلب قمنا بتخصيص فرع أول تضمن حالات الانسداد أما الفرع الثاني يتمثل في اثأر الانسداد على المجالس الشعبية .

فـــرع الأول : حـــــالات الانســـــداد

لتطرق إلى هده الحالة علينـا أولا بتعريف حالة الانسداد والأسباب المؤديـــة إليها

أولا : تعريف حـالة الانســـــداد: لقد أشار قانون البلدية الجديد 10/11 كسبب من أسباب حل المجالس الشعبية البلدية، وذلك في الفقرة 7 من المادة 46.

"في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدية تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذرا يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له".[4]

من خـلال نص هــده المادة تبــن لنا أن الانسداد هو عدم التفاهم بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد ، واختلافهم حول تنظيم المجلس ،وإنشاء هياكله وممارسة مهامه.

ثانيا :أسباب المؤديــة إلي حــالة الانســـــداد

إن نتيجة الصراعات ، والأزمات القائمة داخل المجالس ،وبين أعضائها وسببه يرجع إلى سببين أساسيين هما :

1ـ هيمنة القبيلة والعشائر على المجلس الشعبي البلدي

إن المجتمع الجزائري و،الساكنة المحلية مزيج من القبائل والعشائر ،عاشت واستقرت على إقليم البلدية الواحدة وعمرت فيه ،ما يجعل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ممثلين هده القبائل ،والعشائر هذا التمثيل داخل المجلس

[1]- حملات حاج ،المرجعالسابق ،،ص44.

[2]- محمد الصغير بعلي ،*التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري ،المرجع السابق ، ص177.

[3]- حملات حاج ،نفس مرجع ،ص44.

[4]ـ قانون البلدية 10/11المؤرخ في 02 رجب 1420 الموافق ل 22 جوان 2011، المادة 46 .ف 7.

إن كان ظاهرة تركيبه تشكيلات سياسية مختلفة فان باطنه واصله وخلفية قبلي عشائري محض .[1]

فهده القبائل والعشائر تتصارع فيما بينها في صورة تشكيلات سياسية مشكلة لتركيبة المجلس الشعبي البلدي ليس للمصلحة العامة وإنما للمصلحة الخاصة بغرض الحصول على امتيازات المشاريع التنموية والانتفاع بها بصورة انفرادية ،هذه الأنانية التي تشحن وتؤجج الصراع بين أعضاء المجلس الموالين كل لعشيرة وقبيلة معينة ،مما يغذي حالة الانسداد ويفشيها على المجلس الشعبي البلدي لا سيما عندما تتضارب هده المصالح وتتقاطع.

فالمنتخبون يمثلون العشيرة والقبائل على حساب تمثيلهم للبلدية والدولة ،فهنا تحل محل الأحزاب ويقضون مصالحهم ،فتضيع مصالح المواطنين في كثير من الأحيان .

2 ـ صراع أعضاء المجلس الشعبي البلدي على الرئاسة وهياكل المجلس

من خلال تنصيب المجالس الشعبية البلدية تبدأ بعدها مرحلة تنصيب رئيس و،تعيين نواب الرئيس ورؤساء اللجان ومندوبي الملحقات الإدارية ،هده المراحل التي كثيرا ما عرفت صراعات بين المنتخبين انتهت في كثير من البلديات إلى انسداد المجالس الشعبية البلدية .

كما نشير إلي أن انسداد المجلس الشعبي البلدي قد يحدث عند تنصيب هياكله إذا في كثير من الأحيان قد يتأزم الخلاف حول تولي منصب نواب رئيس المجلس آو رؤساء اللجان وحتى مندوبي الملحقات الإدارية مما يؤخر استكمال عملية بناء المجلس الشعبي البلدي ليشرع في مهامه،كما يشب النزاع بعد تنصيب الهياكل إذا قد يثور الاختلاف في أثناء المداولات حول مواضيع جداول الأعمال لعدة أسباب قد تؤدي إلي رفع الجلسات و الانسحاب منها

وبالتالي عد التوصيل إلي اتفاق أعضاء المجلس الشعبي البلدي مما يؤدي إلى عرقلة التنمية المحلية .[2]

ونذكر مثال عن حالة الانسداد لبلدية سعيدة في الفترة الانتخابية 2017/2012 من خلال دراسة لجنة لطلبة وكانت نتيجة المقابلة التي أجريت مع رئيس المجلس الشعبي البلدي "**طيبي أحمد**" وزيارتهم الميدانية للبلدية "سعيدة" ولمقر المجلس الشعبي البلدي .[3]

قاموا بسرد مجموعة هده الأسباب المؤدية إلي حالة الانسداد:وهي المتمثلة في :

[1] ـ حملات حاج ،المرجع السابق ،ص46.

[2] ـ حملات حاج، المرجع السابق ،ص49.

[3] ـ فدوى بوعشرية ،أثر الانسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في جزائر ،دراسة حالة بلدية سعيدة ،جامعة دكتور مولاي طاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، سعيدة،سنة 2017/2016،ص 209.

- بدأت بوادر لانسداد في هده المرحلة منذ بداية العهدة الانتخابية أي، بعد النتائج النهائية للانتخابات 2012 ، وتنصيب رئيس البلدية والتكتلات التي حصلت ،وكذلك ما جاء به المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01/12.

الذي أدي إلى حالة الانسداد قبل أن يباشر المنتخبون المحليون مهامهم ،فبحسب التحالفات التي حصلت أنداك أدت الى خلق مشاكل وابتزازات ومساومات واستخدام المال وشراء الذمم لانتزاع رئاسة البلدية ، وهدا راجع كله للإصلاحات والقوانين التي أقرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،وبذلك نجد بعض البلديات ذات تركيبة عشائرية تحالفت قوائمها بشكل أقصي مع القوائم الفائزة نسبيا.

- وهنالك أسباب إدارية التي أدت إلي تفشي هده الظاهرة ،وحسب ما دونت بمقابلتهم مع السيد "طيبي أحمد" وحسب ما دونوا قوال هدا لأخير كانت له خلافات مع الوالي السابق الذي نتج عنه انسداد في المجلس ، وان تلك المشاكل كانت من تنصيبه وان الوالي كان منجر لحزب أخر ومند البداية كان يريد رئيس البلدية من الحزب الأخر .[1]
- تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،والسياسة الانفرادية في تسيير الشؤون المحلية والأحادية ،وإلغاء القرارات التي تتخذ في جلسة المداولات دون الرجوع إلى باقي الأعضاء وهدا عكس ما هو وارد في قانون البلدية ب10/11 في مواده16/17/26. وكذلك وعرفت بلدية سعيدة انسداد مرة أخرى بسبب اختلاف بين رئيس البلدية بالنيابة "**بن عليوة بلقاسم** " وأعضاء مجلس بعد أن تم توقيف المير الأول السيد" **طيبي احمد**" بسبب حكم قضائي .[2]

وللإشارة فان هده الفترة الانتخابية تعاقب عليها ثلاث أمير على ذات الكرسي .

- عدم توفر النصاب القانوني عند اتخاذ القرارات داخل المجلس الشعبي البلدي ،وهدا ما جاءت به المادة 46 على إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي ،ومثال على ذلك تأجيل الدورة العادية للمجلس الشعبي لبلدية سعيدة عاصمة الولاية لعدم توفر النصاب القانوني ،بعد مقاطعة 17 عضوا من مجموع 28 منتخبا أشغال ذات الدورة ،التي كان من المقرر حسب جدول الأعمال المطروح أمام الدورة ،وللمصادقة على اكتر من 13 نقطة من بينها المتعلقة بالمصادقة على الميزانية لسنة 2016 ،وملفات مصالح المواطنين وأخرى أهمية كبيرة ،خاصة المتعلقة بالإفراج على الإعانات المالية المخصصة للجمعيات ،الرياضية،

[1] ـ فدوى بوعشرية ،المرجع السابق ،ص210.

[2] ـ فدوى بوعشرية ،نفس المرجع، ص 211.

الدينية، والثقافية ،والمصادقة على ملفات الاجتماعية المطروحة على مستوى دوراه المجلس البلدي بالإضافة إلى جدول الأعمال ،الذي كان من المنتظر من طرف أعضاء المجلس خلال هده الدوارة ، وأيضا إلي ملفات أخرى متعلقة بالنسبة بالتنمية بمدينة سعيدة.

- تغيير الهيئة التنفيذية وسياسة توزيع اللجان.

الخلافات التي تبن أعضاء المجالس المنتخبة ورؤساء البلديات حول كيفية تسيير الشؤون المحلية .[1]

وهده كانت ملاحظة الطالبة من خلال قيامهم بالدراسة البحثية لهده الظاهرة ليس فقط على مستوى بلدية سعيدة ،وإنما على مستوى بلديات الوطن.

ومن خلال تصفحنا في موقع الكتروني لفت انتباهنا ما صرح به الدكتور مسعود شيهوب لقناه الشروق

يري الفقيه في القانون الإداري ،**الدكتور مسعود شيهوب** ، سبب دخول غالبية المجالس الشعبية البلدية التي أفرزتها انتخابات 29 نوفمبر الماضي في انسدادات يعود إلي الحسابات الحزبية الضيقة التي أفرزت تحالفات هشة.

وقال "**مسعود شيهوب** "،نائب ريس المجلس الشعبي الوطني ،ورئيس اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني سابقا ، وفي اتصال هاتفي مع "الشروق"أن الانسداد الحاصل ألان في المجالس البلدية ،يعود إلى الأسس الهشة التي أقيمت عليها التحالفات بين الأحزاب في اختيار رئيس البلدية ،وأضاف كذلك أن اغلب هده التحالفات مبني على مصالح الحزبية الضيقة ،والتي تدور في مجملها بحسبه حول تقاسم مناصب المسؤولية على مستوى المجلس ،فضلا عن الحسابات المتعلقة بانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة .[2]

قد شدد أستاذ القانون العام بجامعة قسنطينة على أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي مثل هده الحالات والصراعات من خلال تفتيت المواد المتعلقة بهذا الجانب ،خاصة المادة 80 من القانون الانتخابات وكذلك المادة 65من قانون البلدية ،بشكل لا يدع مجالا لأي غموض في تطبيقاتها على ارض الواقع ،وتضمن الاستقرار للمجالس المنتخبة من دون اللجوء إلى التحالفات ،التي قال بشأنها أنها معرضة للانسداد أثناء تنصيب الأعضـــاء.

وكذلك أثناء عمليها طيلة العهدة الانتخابية ،مشيرا إلى الاختلاف بخصوص اختيار رئيس المجلس البلدي بين المادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 65 من قانون البلدية حيث أن المادة الأولي (80من قانون الانتخابات)

[1] ـ فدوى بوعشرية، المرجع نفسه، ص 212.

[2] ـ مسعود شيهوب، انسداد المجالس البلدية سببه الحسابات الضيقة والبلديات مهددة بالحل في اي وقت ww.echorkonline.com ، H2019،9:00/05/07.

تؤكد على الأغلبية في الأصوات أما المادة الثانية (65 من قانون البلدية) تكتفي بذكر أغلبية الأصوات .

وبقلم الدكتور/ حمزة خيضري:

حيث قال أن المجالس الشعبية البلدية المنتخبة تعرف حالات انسداد بسبب عدم التوافق على تشكيل الهياكل البلدية ،حيث يرجع السبب في هذا الانسداد بالمقارنة مع انتخابات 2012 إلى اعتماد نظام جديد في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم على إعلان متصدر القائمة التي نالت أكبر عدد من الأصوات أو أغلبية المقاعد كرئيس للمجلس بدل الطريقة التي كانت معتمدة في قانون الانتخابات لسنة 2012 و التي كانت تقوم على ترشيح القوائم التي تحصلت على الأغلبية لمرشح الرئاسة على أن ينتخب من كافة أعضاء المجلس في مداولة لأعضاء المجلس،فكان من الطبيعي في الوضع الحالي أن تعرف البلديات التي أعلن فيها رئيسا متصدر القائمة التي حازت أكبر عدد من الأصوات دون أن تحصل على الأغلبية حالة انسداد بعد التنصيب بسبب عجز الرئيس المنتخب عن فرض قائمة مرشحيه لتولي رئاسة الهياكل بسبب عدم حصول القائمة التي انتخب منها على أغلبية المقاعد .[1] تكون المجالس الشعبية البلدية التي تعرف هذه الحالة من الانسداد أمام احتمالين:

1.: الأول هو أن تعمد الحكومة إلى اتخاذ قرار حل هذه المجالس و تعيين متصرف مستقل للقيام بإدارتها إلى غاية تنظيم انتخابات جزئية،، و هو السيناريو المستبعد في تقديري لأن الحكومة لا تجازف بتنظيم انتخابات جزئية قد تفرز نفس النتائج، كما أن السلطة السياسية في البلاد لا تجنح إلى مثل هكذا قرارات حتى لا تؤثر على المسار الانتخابي المؤسساتي الذي يعرف استقرارا منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مع العلم أنها سبق و أن اضطرت لتنظيم انتخابات بلدية جزئية سنة 2001 في منطقة القبائل تطبيقا لأرضية القصر التي اعتمدت كحل لأزمة العروش التي كادت أن تعصف بأمن و استقرار المنطقة أنذلك

2 ـ الثاني و هو الأقرب للحدوث و هو أن تعمد الإدارة إلى تجميد كل المجالس التي تعرف حالة انسداد مؤقتا و توضع تحت إشراف رؤساء الدوائر إلى غاية وصول أعضاء المجالس إلى تسوية بمقتضاها يتم تجاور حالة الانسداد و هو الحل الأقرب للحدوث.

الفرع الثاني :اثأر حالات الانسداد على المجالس الشعبية البلدية

إن ظاهرة الانسـداد المجالس الشعبية البلدية ووفق الأسباب المذكورة سابق كان له أثار على السير الحسن للمجالس الشعبيـة وتعطيل مهامهـم ومصالحهم نذـر الآثار الناجمة عن هده الظاهـرة :

[1]ـ حمزة خضري ،في حالة استمرار الانسداد بها هده الأسباب سيتم تجميد المجالس البلدية التي لم تنتخب هياكلها ،www.elkhabar.com، 2019/05/1 ، 20m30H.

أولا :تعطيل التنمية المحليـــة

إن تعاقب المجالس المحليـة المنتخبة ،من المفترض أن يكون لها اثر ايجابي على التنمية المحلية للبلديات ولكن ما نراه في واقعنا ومن خـلال ما نراه أيضا من خلال ما ذكرنا سابقا الأمثلـة الحية لبلديتي تيبازة، وبلدية سعيدة وكذلك المجالس الشعبيـة التي عرفت انسدادا طويلا ،وكذلك من خلال عدم إطلاق المشاريع الحيوية ،و كذلك إهمال متابعة المشاريع القائمة ،والمشاريع التي تحتاج إليها المواطنين من خلال مشاريع الإسكان وكذلك التزويد بالمياه الشروب ، ومشاريع تنمية هياكل الصحة العموميـة ،والإنارة ، وكذلك تنمية ادوار الثقافة والمطالعة ،وشق الطرقـات والمســالك وهنالك مشاريع أخري ذكرنا بعض منها

حيث انه عرقلة هده المشاريع وعدم انجازها في وقتها يؤدي بالمواطن إلى ضرر من خلال ما تم عرقلته

ثانيا :تهديد النظام العام والسكينة العامة

أن دخول هده المجالس الشعبية في الانسداد، والاستمرار ذلك من شانه شل المرافق العمومية وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا على المواطنين المحليين الذين يصبحون يتخبطون في مشاكل معيشية يومية لا تنتهي ولا تتم أي مبادرة لحلها.[1]

كل هده المشاكل المتمثلة في البطالة ،وإهمال في الرعاية الصحية ،و نقص في مياه الشروب وكذلك نقص في الغاز والكهرباء ، وانعدام الهياكل والمشاريع الثقافية والرياضية ،حيث إن كل هده التماطل في انجاز هده المشاريع فان هدا يدفع بالسكان المحليين لعملية التي هي منتشرة في وقتنا هدا وهو الاحتجاج الذي يعبر فيه السكان عن مطالبهم ،وغالبا ما تنتهي هده الاحتجاجات بغلق الطرقات ،وشل حركتها هدا يؤدي الى عدم الاستقرار وتهديد السكينة العامة .

ثالثا :آليات الحد من ظاهرة الانســـداد

من خلال مشاهدته الجماعات المحلية في الجزائر ،من تحديات كبيرة أصبح من الواجب وجود حلول لهده الظاهرة لمعالجتها، ومن خلال النظر في الدراسات ،والأبحاث نستنتج أن ظاهرة الانسداد متفشية فقط في الجزائر.

لهدا وضعت آليات للحد منها وهي كالتالي :

1 :الوعي الثقافي والسياسي

الوعي السياسي هو حالة من اليقظة الفكرية يدرك فيها الإنسان نفسه وقدرته على التفهم والتحليل .[2]

[1]. حملات حاج ،المرجع السابق ، ص50.

[2]. مجلة كريت للعلوم السياسية ،مفهوم واهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع ،المجلد 3،العدد ت 9.

لكل مجتمع خصوصيته من تقاليد وثقافة سائدة فيه وهده التقاليد والثقافة يتم اكتسابها من خلال القيم والمفاهيم والمعارف ،وكذلك من خلال الرقعة الجغرافية وكذا التركيب الاجتماعي ،فان اغلب الأنظمة السياسية رغم اختلاف طبيعتها تعمل جاهدة على خلق ،

وإيجاد نوع من المشروعية يعتمد عليها لشرعنة حكمها نحو تحديثه، ولذلك تعمل جاهـــده على خلق عمق تاريخـــي لها يرمز لعراقتـها ،وتأصلهـــا.[1]

فمن خلال الغياب الوعي لذا الناخب والمنتخبين هذا يعطل المصالح المجتمع المحلي،وهذا الغياب كان سببه ما يلي:

- قناعة الجزائري بقدسية ولاءته الأولية ،فالبعد الثقافي الجزائري والعربي عموما يقوم على الولاء الأولي أولا تم جهوي في المرتبة الثانية ،فالقومي أخيرا ،لذلك نعتبر أن فكرة القومية (هي ولاء)من مكونات الثقافة السياسية .[2]
- ارتفاع نسبة الأمية السياسية خاصة الشريحة الوسطى المكونة من أفراد ذوى الفئة العمرية 60/20سنة وهي الفئة الناشطة اقتصاديا ،وهدا يعني بالضرورة ضيق دائرة وتأثير وسائل الإعلام ،مما لا يترك أي مجال لتبلور مفـهوم المواطنة والمشاركـة السياسية والحكومـية.
- ارتفاع ظاهرة الريبة ، وعدم تمكن الدولة عدة مرات ادخل الشك في نفوس المواطنين من خلال اعتبار كل الشعارات، والوعود السلطة الكاذبة وخاصة في الحملات الانتخابية يقومون بوعود وشعارات تنتهي بالخدلان.

كثرة الأحزاب المعارضة بالإضافة إلى أن الممارسة السياسية ذاتها لا تحظي بنظرة ايجابية بين الناس عموما والمثقفين خصوصا ،لكونهم يعتبرونها ممارسة تفتقر إلى ابسط القواعد الأخلاقية .

لهدا نقول أن المواطن عند افتقاره إلى الثقافة السياسية ،هنا نستنتج أن لها أهمية بالغة في الحد من الحد من هده الظاهرة فيجب مراعاتها من خلال جملة من النقاط تتمثل في:

- نشر الوعي السياسي بين مختلف فئات المجتمع
- غرس الشجاعة لدى المواطنين وبعث فيهم الثقة في النفوس لأجل اختيار الأمثل لمن يمثلهم
- تشجيع الإعلام الهادف بين المواطنين المحليين وزيادة معارفهم وتطويرها لما هو هادف لتوعية

[1] ـ فدوى عشرية ،المرجع السابق ، ص217.

[2] ـ فدوى بوعشرية ،المرجع السابق، ص218.

- دعم العمل التربوي وخاصة الفئة الابتدائية لأنها الفترة المهمة التي يتم فيها اكتساب معارف وهي الفترة الحساسة للفرد.

2:الديمقراطية التشاركـــية

تعتبر الديمقراطية التشاركية هي من أهم آلية من آليات الحد من ظاهرة انسداد المجالس المحلية ،ومبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية ،ودلك باشتراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي .[1]

وتعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم التي شغلت الكثير من علماء السياسة ،وفيها يشارك المواطنون مشاركة مباشرة في ـ لا من خلال نوابهم ـ في رسم السياسات العامة وصنع القرار ،الآن الشيء الأصيل في السياسة هو المشاركة وحق تقرير المصير من قبل مواطنين يتمتعن بالمساواة وأما الباقي فهو همجية واستبداد على حد قول أستاذ النظرية السياسية "اندرو أرتو".[2]

في الأخير فان الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نظام لخلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة ،لتقديم مساهمات قيمة في رسم السياسة العامة

صنع القرار ،وهي تهدف الديمقراطية التشاركية إلى زيادة الشفافية ،والمساءلة ،والفهم والاحتواء الاجتماعي في شؤون الحكومة ،كما أن نجاحها متوقف على مدى مشاركة الحركة الجمعوية في شأن العام وكذا المشاركة السياسية للمرأة.

يعتبر قيام الديمقراطية التشاركية وفق أسس وقواعد واردة في كل المجتمعات ،وان ضلت على الرغم من ذلك مطلبا مرغوبا فيه وغاية مأمولة ،خاصة بالنسبة للدول العربية التي لا مقر من انتقالها من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية .[3]

3 :الآليات القانونيـــــة:

شهدت الجزائر العديد من النصوص القانونية ،وخاصة تلك المتعلقة بالجماعات المحلية،فنلاحظ انه قبل انتخابات 2012 صدر قانون 01/12 وأقدم مجموعة من التعديلات ،وبعد ذلك صدر قانون 10/16 قبل انتخابات 2017، وقام أيضا بطرح مجموعة من التعديلات ، فنرى انه في 06 سنوات الكم الهائل الذي صدر

[1] ـ فدوى بوعشرية ،نفس المرجع، ص.220

[2] ـ زكاريا حريزي ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ـ نموذج الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، ا،سنة 2011/2010 ، ص 35.

[3] ـ حريزي زكاريا ،المرجع السابق ،ص38.

من القانون وكل هده التعديلات كانت في نظر المشرع إنها حل للمشاكل التي تعاني منها المجالس المحلية المنتخبة من ظاهرة الفساد ،وحالة الانسداد الحاصلة فيها إلا أنها حالت دون تحقيق ذلك .[1]

[1] ـ فدوى بوعشرية، المرجع السابق ،ص224.

خـــاتمـة

إن المجلس الشعبي البلدي والذي هو أحد الهيئات المشكلة للبلدية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ينتخب لمدة لا تزيد عن 05 سنوات عن طريق الاقتراع السري والمباشر ،يمكن أن تنتهي عضويته قبل أجاله ،ويتم ذلك بما يسمى بالحل ؛والذي هو إجراء أو وصاية إدارية تجرد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين .

نظرا لخطورة هذا الإجراء لم يترك ،بل تم ضبطه من حيث الجهة المختصة بممارسته ،كما تم تحديد وحصر حالاته ،وبدورهما القانونين08/90و10/11تطرقا إلى حل العديد من المجالس البلدية ،وبحكم الاختلافات والتوجهات السياسية والحزبية للمنتخبين وسيطرة النظام القبلي والعروشي كانا من أهم أسباب اختيار السكـان لمـن يمثلهـم محليـا .

وهذا ما دفع بالسلطة الوصية إلى حل المجالس من أجل الحفاظ على استقرار البلدية كجماعة محلية ،ومن تم يتم حـل المجالس الشعبيـة البلديـة بسبب حالـة طارئـة أو حالة انسـداد الـذي هو الصراع والاختـلاف القائم بين أعضاء المجلس لأنهم يمثلون مصالح العشيرة وبالتالي فحل المجلس يعني إنهاء لمصالحهـم الشخصيـة وبتعاقـب حـل المجالـس الشعبيـة كان مـن المفروض أن يرتقـي بعجلـة التنميـة لكـن الواقع كان عكس دلك فبسبب الانسداد الذي كان في كثير من المجالس .

وبالنظر إلى الآثار المترتبة على تلك التعريفات المتباينة لحل المجلس الشعبي البلدي نخلص إلى جملة من الاستنتاجات:

1- إن الحل يعد أحد المظاهر الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي .
2- إن حل المجلس الشعبي البلدي يعد رقابة استثنائية.
3- مرسوم الحل يصدر عن رئيس الحكومة .
4- الحل على العموم هو إنهاء عضوية أعضاء المجلس المنتخب وليس زوال خصية البلدية كهيئة مستقلة.

أما بالنسبة للأثمار المترتبة عن الحل تتمثل فيما يلي :

1- سحب صفة العضوية من جميع أعضاء المجلس المحل .

وكنتيجة لما سبـق يمكن عرض جملـة مـن التوصيـات تكون بمثابة علاجات للثغرات التي لم يتطرق إليها المشرع ،وربما تكل حماية لاستقلالية البلدية

1- عدم سحب صفة العضوية من جميع أعضاء المجلس المحل .

2- ضرورة استحداث وإضافة حالات حل جديدة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي كمثال حالة الإلغاء النهائي للانتخابات في المجلس الشعبي.

3- توحيد الآراء بين أعضاء المجلس المنتحب لتفادي حدوث الخلافات الخطيرة التي من شأنها أن تحل المجلس .

4- دعم وتكريس آليات مكافحة الفساد للحد من تجاوزات أعضاء المجلس وكدا رئيس المجلس التي تؤدي إلى حالة الانسداد.

تم بعون الله وحفظه

قـــائمة المصـادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

1-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 02رجب 1420 الموافق ل22جوان 2011 ،المتعلق بقانون البلدية،جريدة الرسمية ،عدد37،صادرة في 03جويلية2011،الجزائر.

2- القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل سنة1990المتضمن قانون البلدية .

3- التعديل القانوني لنظام الانتخابات،القانون01/12 المؤرخ في12 كانون الثاني 12الموافق لينار 2012

4- القانون العضوي 10/16المؤرخفي 22ذي القعدة عام1437هـ الموافق ل25أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية ،العدد50،الصادر في 28أوت 2016.

5- الأمر رقم156/66 الؤرخ في 18سفر عام 1386 الموافق ل08يونيو سنة1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا : المراجع

أ-الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ـ تحليل النظام الدستوري ـ نشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 2000

2- عبد الوهاب بن بوضياف ،معالم تسيير شؤون البلدية،دار الهدى .

3- عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر2004.

4- كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها –الجزائر ، بريطانيا ،فرنسا –دارهوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2017،

5- كمال محمد الأمين ،الوجيز في الجماعات المحلية الإقليمية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2017.

6- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر .الجزائر ،2004.

7- محمد الصغير بعلي،القانون الإداري-التنظيم الإداري ،الناط الإداري – دار العلوم للنشر .الجزائر 2004.

ب–الرسائل الجامعية

1 الأطروحات الجامعية

1- فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة منتوري، كلية الحقوق ،قسنطينة ،2015.

2- محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص علم اجتماع التنمية ،جامعة منتوري كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع،قسنطينة،2011/2010.

2مذكرات الماجستير

1- إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص تنظيم إداري ،جامعة الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،الوادي ،2014/2013.

2– أميرة رزيق ،حل المجلس العبي البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون الإدارة العامة ،جامعة العربي بلمهيدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،أم البواقي ،2009/2008.

3- عبد الكريم مسعودي ،تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية أدرار–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تتخصص تسيير المالية العامة ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية العوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، تلمسان ،2013/2012

4- شويخ بن عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية – مذكرة لنيل شهادة االماجستير في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان ،20111/2010

5- نجلاء بوشامي ،المجلس الشعبي للبلدي فيظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية :المبدأ والتطبيق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،2007/2006.

6 ـ وحيد عبد العالي ،حكومة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص الهيئات العمومية والحكومية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014/2013.

7ـ زكاريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ـ نموذج الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،سنة 2011/2010 .

3مذكرات الماستر

1- ابراهيم بلعباس، نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ،سعيدة ،2016/2015.

2- بن تركي جموعي،المجلس العبي البلدي في ظل القانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية ،ك=مذكرة مكملة لنيل هادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ..،2015/2014.

3- حاج حملات،حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،جامعة د مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، سعيدة،2018/2017

4- حليمة عيساوي ونجاة قرويلة، مذكرة ضمن متطلبات نيل الماستر أكاديمي حقوق ،تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،غرداية ،2018/2017.

5- رضا جابر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،بسكرة،2014/2013.

6- رقية خدميي ،محتارية بوعناني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص تسيير وإدارة الجماعة المحلية ،جامعة د مولاي الطاهر ،سعيدة ،2017/2016

7- صابر حيمر ،عبد الرحمان العمري،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلديةرقم10/11 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،المسيلة ،2017/2016.

8- عبد الحكيم تينة ، تنظيم إدارة البلدية ،مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري،جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،بسكرة 2014/2013.

9- عبد الرؤوف صالحي ،الرقابة على منتخبي المجلس العبي البلدي ،مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،بسكرة،2015/2014.

10- فدوة بوعشرية ،أثار الانسداد في المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر – دراسة حالة بلدية سعيدة –مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،سعيدة 2017/2016.

11- كهينة أعومر، ونسيمة إيدير ،النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017

12- لطيفة عشاب ،النظام القانوني للبلدية ،مذكرة المقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،قانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013/2012

13- لشلاش محمد زكرياء ،النظام القانوني للبلدية مابين قانون 1990وقانون 2011،مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الجماعة المحلية ،جامعة د مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، سعيدة،2018/2017.

14- يوبا عساسي ،دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،بسكرة ،2014/2013.

15- يمينة طالبي ،الدور التنموي للجماعات المحلية –دراسة حالة ولاية البيض –جامعة دكتور طاهر مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،سعيدة 2016/2015.

ج ـ المجلات

المنظمة الدولية لنشر التقاير حول الديمقراطية ،تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية

والجماعية) ،الجزائر ، DRI يناير

1. مجلة الفقه والقانون ،واقع الرقابة الوصائية في قانون البلدية رقم 10/11،العدد السادس عشر فبراير2014
2. مجلة تكريت للعلوم السياسية ،مفهوم وأهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع ،المجلد 3،العدد 9.

ج–المحاضرات

1– ياسين ربوح، لمحاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2017/2016،

2– محاضرا في القانون الإداري ،المركز القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري وفقا لقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، المركز الجامعي تمنغست

د ـ المواقع الالكترونية

1- H10:00 ،2019/05/20،،WWW.Startimies.com -

2- ww.echorkonline.com ـمسعود شيهوب، انسداد المجالس البلدية سببه الحسابات الضيقة H.والبلديات مهددة بالحل في اي وقت، ، 2019،9:00/05/07

3–www.elkhabar.com 2019/05/1 حمزة خضري ،في حالة استمرار الانسداد بها هده الأسباب سيتم تجميد المجالس البلدية التي لم تنتخب هياكلها ، 20m30H .

4– -https//www.elkhabar.com 11/05/2019 الخبر– الصراعات السياسية تجمد البلديات .09:00

الملاحـــق

الملحق الأولى:

مجموعة من الموادـ قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق الى7أفريل 1990

المادة 1: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون

المادة 7: عندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تتحمل ما عليها من التزامات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: هيئتا البلدية هما:

. المجلس الشعبي البلدي،

. رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 14: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة(03) أشهر.

المادة 15: يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بطلب من رئيسه، أومن ثلث أعضائه، أومن الوالي.

المادة 16: يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس ويدونها في سجل مداولات البلدية.

توجه هذه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي كتابيا وإلى مقر سكناهم، مرفوقة بجدول الأعمال، قبل عشرة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.

ويمكن أن تخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى مالا يقل عن يوم عمل واحد وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الضرورية لتسليم الاستدعاءات.

يعلق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور.

يدون المجلس الشعبي البلدي النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويمكنه أدراج نقاط جديدة.

المادة 17: لا يصح اجتماع المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين ومشاركتهم في الجلسة.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائيين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18: يسوغ للمنتخب البلدي الذي يتعذر عليه الحضور في إحدى الجلسات بأن ينيب عنه كتابيا أحد زملائه يختاره للتصويت باسمه.

ولا يجوز لنفس المنتخب البلدي أن يحمل أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة.

المادة 19: تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:

. فحص حالات المنتخبين الأنضباطية،

. فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره.

المادة 20: يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 21: يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية(08) التي تلي انعقاد الجلسة.

تنشر غيابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن أشغاله ومداولاته بنفس الكيفية.

المادة 22: يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وأن يأخذ نسخة منها على نفقته.تتكفل المصالح البلدية المعينة بتطبيق هذا الأجراء.

المادة 23: عندما يكون من الصعب أومن المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء منها، لبعد المسافة أو للضرورة، يجوز تعيين مندوب خاص بعد مداولات مبررة يجريها المجلس الشعبي البلدي.ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية.ولهذا الغرض، ينشئ المجلس الشعبي البلدي بالمداولة فرعا إداريا للبلدية منطقة اختصاصاته.ويؤدي المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

المادة 24 : للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لا سيما المجالات التالية :

. الاقتصاد والمالية،

. التهيئة العمرانية والتعمير،

. الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 25: يرأس اللجنة منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 26: يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

المادة 27: العضوية الانتخابية مجانية، مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون.يستفيد المنتخبون من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها أثناء ممارسة عضويتهم ويمكنهم أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو استقالته أو إقصائه قانونا بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.يقرر الوالي إعلام الاستخلاف في اجل لا يتجاوز شهرا وحدا.

المادة 30: توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي كل استقالة يقدمها منتخب بلدي برسالة مضمونة مع أشعار بالوصول.وتصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وآلا فبعد شهر واحد من تاريخ الإرسال، ويعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك فورا المجلس الشعبي البلدي والوالي.

المادة 31: يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي.

المادة 32: عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقفه.يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

المادة 33: يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام

المادة 32: السابقة. ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء.يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء .

المادة 34: يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات الآتية :

. عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29،

. في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،

. في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية،

. في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل أدارى للسكان.

المادة 35: لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.

المادة 36: إذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي، سواء انجر عنه تجديد الكامل أولم ينجر، يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل.تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة، والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية و/أو حمايتها. تنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد.تجرى انتخابات جديدة في مهلة أقصاها ستة (06) أشهر من اجل إبدال المجلس الشعبي البلدي المنحل، مع مراعاة أحكام المادة79 من القانون رقم89-13 المؤرخ في 7غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.يحدد تنظيم هذا المجلس، وتشكيلاته، وشروط عمله عن طريق التنظيم.

المادة 37: تمتد العضوية في المجلس المتجدد إلى غاية تاريخ التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

المادة 38: يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 39: تتخذ مداولات المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 40: تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل يرقمه ويؤشره رئيس المحكمة ويوقع عليها اثر الجلسة جميع المنتخبين البلديين الحاضرين.

المادة 51: يعوض المجلس الشعبي البلدي الرئيس المتوفى، أو المستقيل، أو المقصى، أو المقال بمنتخب من بين أعضاء قائمته وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون.

يجب أن يجري هذا التعويض في مهلة شهر واحد.

المادة 52: إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع يستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه.وفي حالة تعذر ذلك يخلفه عضو من قائمة وفق الكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون .

المادة 54: يعلن الرئيس عن استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي بذلك فورا.تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها.

المادة 55: تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 56: يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه الانتخابية.

المادة 62: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس.

المادة 63: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

المادة 64: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

المادة 75: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

. المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك،

. المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص،

. المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها،

. السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

. اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدنية والوقاية منها،

. القضاء على الحيوانات المؤذية والضرة،

. السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،

. تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات،

. السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

المادة 79: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته قرارات تستهدف ما يأتي :

. الأمر باتخاذ إجراءات محلية خاصة بالأشياء التي يخضعها القانون لمراقبة وسلطته،

. إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن وتذكير الموطنين باحترامها وكذا إذا اقتضت ذلك ضرورة تطبيق مداولة المجلس الشعبي البلدي،

لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر، وفي الحالات الأخرى عن طريق الأشعار الفردي،تدون القرارات بتاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض والمدرج ضمن ديوان العقود الإدارية للبلدية. وترسل فورا إلى الوالي.

المادة 81: يمكن الوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الآمن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أوجزء منها، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.يمكن الوالي أن يمارس هذا الحق، باستثناء الحالات الاستعجالية في البلدية الواحدة، بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وبقائه بدون نتيجة.

المادة 82: يمكن الوالي أن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، بموجب قرار معلل، لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام في بلديتين أوعدة بلديات متجاورة.

المادة**92**: تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة.

المادة 96: البلدية مسؤولة على إقامة الإشارات التي لا تعود صراحة إلى المؤسسات والأجهزة الأخرى.

المادة 100: تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاجات وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

المادة 107: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال ما يأتي:

. توزيع المياه الصالحة للشرب،

. صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية،

. مكافحة ناقلات الأمراض المعدنية،

. نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،

. مكافحة التلوث وحماية البيئة.

الملحق الثاني

مجموعة من المواد ـ قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

المادة 11 : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري .يتخذ المجلس الشعبي البلدي آل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .آما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادة 13 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، آلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية و خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم .

المادة 14 : يمكن لآي شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و آدا القرارات البلدية. ويمكن آل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه .تحدد آليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم..

المادة 15 : تتوفر البلدية على – : هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي، –هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، –إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية آل شهرين (2 (ولا تتعدى مدة آل دورة خمسة (5 (أيام .يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة .يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية آلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2 (أعضائه أو بطلب من الوالي.

المادة 18 : في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون .ويخطر الوالي بذلك فورا

المادة 19 : يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية .إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية .آما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 20 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية .

المادة 21 : ترسل الاستدعاء لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية . تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10 (أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام .يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد آمل. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات

المادة 22 : يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي .يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين .إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5 (أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 24 : يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابي لعضوا آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه .لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة .لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 25 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض .وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

المادة 26 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة .غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل – :دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، –دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المادة 27 : ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

المادة 28 : يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة من ذلك .

المادة 30 : تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8 (أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37 : مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية .يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 39 : يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادة 40: تزول صفة المنتخب بالوفاة والاستقالة والإقصاء أو حصول مانع قانوني .ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

المادة 41 : في حالة الوفاة والاستقالة و الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار

من الوالي .المادة 42 : يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس شعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام 10 .يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة .

المادة 43 : يوقف بقرار من الوالي آل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 46 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي – : في حالة خرق أحكام دستورية، –في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، –في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، –عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أومن طبيعته المساس بصالح المواطنين وطمأنينتهم، –عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه، –في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، –في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، –في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية

المادة 48 : في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10 (أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية .وتنتهي مهامهم بقوة القانون.

المادة 49 : تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي الم حل خلال أجل أقصاه ستة (6 (أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 50 : تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

الملحق الثالث

نموذج عن حالات الانسداد التي تعيشها بلديات الجزائر

مثال عن **البلدية تيبازة (حروب داخل المجالس المنتخبة)**

تعيش عدة مجالس بلدية بولاية تيبازة أجواء مشحونة، قد تعصف باستقرارها وتؤدي إلى حالة انسداد تنتهي بإهمال مصلحة المواطن الذي يبقي الضحية الأولى، ففي بلدية شرشال خرج عشرة أعضاء من المجلس البلدي عن صمتهم واتهموا رئيس المجلس ومكتبه التنفيذي بسوء التسيير وارتكاب خروقات قانونية، كما راسلوا الوالي للتنديد

بالوضع المتفاقم بالبلدية، حسبهم و هوما كذبه الرئيس الذي اتهم الأعضاء العشرة بالتحرك وفق ما تمليه عليهم المصلحة الشخصية، متحديا إياهم بتقديم دليل واحد يثبت سوء التسيير، وبالحمر العين تحدثت مصادر محلية عن محاولة بعض الأعضاء الإطاحة ب"المير "الحالي المنتهي" الأرندي" وتغييره بالآخر ما احدث أجواء مكهربة داخل المجلس غير أن رئيس البلدية قال ل "الخبر "أن أمور المجلس عادية، محملا عضوا واحد بالبلدية مسؤولية وأضاف أن ذلك لن يؤثر في السير الحسن لشؤون البلدية.[1]

رد تنصيب المجلس الجديد .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1] https//www.elkhabar.comالخبر- الصراعات السياسية تجمد البلديات،

الملحق الرابع

-المرسوم التنفيذي رقم 92/142 المؤرخ في 11 أفريل 1992 حيث بموجبه حل المجلس الشعبي البلدي لبلديتي سعيدة وذوي ثابت على مستوى ولاية سعيدة، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1992،

-المرسوم التنفيذي رقم 92/178 المؤرخ في 06 جويلية 1992، حيث بموجبه تم حل 7 مجالس شعبية محلية على مستوى ولاية سعيدة هي : أولاد إبراهيم، أولاد خالد، سيدي أعمر، سيدي بوبكر، الحساسنة، عين الحجر والمعمورة،

- المرسوم التنفيذي رقم 93/56 المؤرخ في 27 فبراير 1993، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة، 1993

- المرسوم التنفيذي رقم 93/106 المؤرخ في 05 ماي 1993 بموجبه تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية هونت على مستوى ولاية سعيدة،

- المرسوم التنفيذي رقم 93/128 المؤرخ في 29 ماي 1993، الجريدة الرسمية رقم36 لسنة1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 94/05 المؤرخ في 02 يناير 1994، الجريدة الرسمية رقم 1،

- المرسوم التنفيذي رقم 94/49 المؤرخ في 26 فبراير 1994، الجريدة الرسمية رقم 11،

- المرسوم التنفيذي رقم 94/238 المؤرخ في 10 أوت 1994، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة1994

- المرسوم التنفيذي رقم 95/63 المؤرخ في 22 فبراير1995، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة، 1995

- المرسوم التنفيذي رقم 95/91 المؤرخ في 25 مارس 1995، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة،1995

البسملة

آيات قرآنية

شكر وعرفان

اهداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمـــــــــة : .....أ

الفصل الأول : هيئات البلدية وصلاحياتها

المبحث الأول : هيئـــات البلديـــة.....**10**

المطلب الأول : المجلس الشعبـــي البلـــدي.....**10**

أولا : الانتخاب حق شخصي: 12

ثانيا:الانتخاب يعتبر وظيفة 12

ثالثا : سلطة قانونية.....13

الفـــرع الأول :الشروط الواجب توفرها في الناخب والمنتخب 13

أولا :الناخب.....13

ثانيا : المنتخب (المترشح).....16

الفرع الثـــــاني : العملية الانتخابيـــة ومنازعاتهـــــا 17

أولا: العمليـة الانتخابيـة.....17

ثانيا :المنازعات الانتخابية 22

الفرع الثالث : سير المجلس الشعبي البلدي 23

أولا : اللجـــان الدائمـــــة 25

ثانيا : اللجان المؤقتـــة.....25

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبـــي البلـــدي.....**26**

الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي 26

أولا: يكون له حق المقابل المالي أثناء تأدية الوظيفة ،والتعويضات..... 28
ثانيا :له الحق في الإجازات السنوية إجازة الحج..... 28
الفرعالثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلـدي 28
أولا:الوفـــــاة 29
ثانيا:نهاية العهـــــدة..... 29
ثالثـا:الاستـقالــة 29
رابعا: التخلـــي 30
المبحث الثاني :صلاحيـــات المجلس الشعبـــي البلـــدي ورئيســـــه 30
المطلب الأول: صلاحيـــات المجلس الشعبي البلـــــدي 30
الفرع الأول :صلاحياتـــه في مجال التهيئة والتعمير والتجهـــيز 31
أولا: إعداد المخططات العمرانيـــة 31
ثانيـــا :الرقابـة الدائمـة لعمليات البنـاء..... 32
ثالثا: حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية 32
الفرع الثاني: صلاحياته من حيث القطاع التربوي ولاجتماعي وكدا الثقافي..... 32
الفرع الثالث :صلاحياته في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات 33
المطلب الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلـــــدي 33
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية 34
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة 35
أولا: في مجال ضبط الحالة المدنية : 36
ثانيا : في مجال ضبط الشرطـــة القضائيـــة 36
ثالثا: في مجال الضبط الإداري : 36
أولا : من حيث المسؤولية..... 37
ثانيا: من حيث الرقابة..... 37
أولا: تعريف حل المجلس الشعبي البلدي اصطلاحا..... 39

ثانيا:تعريفــه التشريعـــي: 39
ثالثا: تعريفــه فقهيـــا 40
رابعا: تعريف الحل قضـــاءا:..... 40

الفصل الثاني : حل الجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 90-08 ةو القانون 10-11

المبحث الأول :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 45
المطلب الأول :حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل 08/90..... 46
الفرع الأول : حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90..... 47
الفرع الأول : الحالة الأولي والثانية 47
الحالة الاولي :حالة انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف 47
الحالة الثانية :تقديم الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي 48
الفرع الثاني :الحالة الثالثة والرابعة..... 48
الحالة الثالثة :وجود اختلاف خطير بين الأعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي للبلدية..... 48
الحالة الرابعة :ضم البلديات لبعضها وتجزئتها وتحويل إداري للسكان 49
المطلب الثاني :إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في القانون 08/90 وأثـــاره. 51
الفرع الأول :الإجراءات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 51
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90 51
المبحـــث الثانـــي :حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 52
المطلـــب الأول :حالات حل المجلس الشعبي البلدي وأثاره 53
الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11..... 53
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون10/11 57
المطلب الثاني :حالات الانسداد وأثارها على حل المجلس الشعبية 58
فـــرع الأول : حـــالات الانســـداد 58

أولا : تعريف حـالة الانســـداد:..... 58
ثانيا :أسباب المؤديـة إلي حـالة الانســـداد 58
الفرع الثاني :اثأر حالات الانسداد على المجالس الشعبية البلدية..... 62
أولا :تعطيل التنمية المحليــة 63
ثانيا :تهديد النظام العام والسكينة العامة 63
ثالثا :آليات الحد من ظاهرة الانســداد 63
خـاتمة:..... **68**
قائمة المصادر والمراجع..... **70**
الملاحـق